بأجر معلوم فسكنها سنتين ودفع أجرتهما ليس له الاسترداد والتخريج على الاصول يقتضي ان له ذلك اذا لم تكن معدة له لكونه دفع ما ليس بواجب فيسترده الا اذا دفع على وجه الهبة فاستهلكه المؤجر أجر الفضولي دارا موقوفة وقبض الاجر خرج المستأجر عن العهدة ان كان ذلك أجر المثل ويرده الى الوقف أجرها الغاصب ورد أجرتها للمالك يطيب له لان أخذ الاجرة اجارة اه وقد نقلناه في كتاب الاجارة (وقال في كتاب الغصب أيضا) حفر قبرا فدفن فيه آخر ميتا فهو على ثلاثة أوجه فان كان في أرض مملوكة للحافر فللمالك النبش عليه واخراجه وله التسوية والزرع فوقها وان كان في أرض مباحة ضمن الحافر قيمة حفره من دفن فيه وان كان في أرض موقوفة لا يكره ان كان في الارض سعة لان الحافر لا يدري بأي أرض يموت ذكر هذه الفروع الثلاثة في الواقعات الحسامية من الوقف وينبغي أن يكون الوقف من قبيل المباح فيضمن قيمة الحفر ويحمل سكوته عن الضمان في صورة الوقف عليه فهي صورتان في أرض مملوكة فللمالك الخيار وفي مباحة فله تضمين قيمة الحفر اه وقد نقلناه في كتاب الصلاة وكتاب الاجارة (وقال في كتاب الوصايا) ويقبل قول الوصي فيما يدعيه من الانفاق بلا بينة الا في ثلاث في واحدة اتفاقا وهي ما اذا فرض القاضي نفقة ذي الرحم المحرم على اليتيم فادعى الوصي الدفع كما في شرح المجمع معللا بأن هذا ليس من حوائج اليتيم وانما يقبل قوله فيما اذا كان من حوائجه اه فينبغي أن لا تكون نفقة زوجته كذلك لانها من حوائجه ولا يشكل عليه قبول قول الناظر فيما يدعيه من الصرف على المستحقين بلا بينة لان هذا من جملة عمله في الوقف اه (وقال فيه أيضا) اذا أبرأ الوصي من مال اليتيم ولم يجب بعقده لم يصح والاصح وضمن الا في مسئلة لو كاتب الوصي عبد اليتيم ثم أبرأه من البدل لم يصح كما في الخانية والمتولي على الوقف كالوصي كما في جامع الفصولين اه وقد نقلناه في كتاب العتق

(قال صاحب الاشباه)

(كتاب البيوع)

(أحكام الحمل) ذكرناها هنا لمناسبة انه لا يجوز بيعه وتابع لامه في أحكام العتق والتدبير المطلق لا المقيد كما في الظهيرية والاستيلاد والكتابة والحرية الاصلية

والرق والملك بسائر أسبابه وحق الملك القديم يسري اليه وحق الاسترداد في البيع الفاسد وفي الدين فيباع مع أمه للدين اه وقد نقلناه في كتاب الاذن والحجر (ثم قال) وحق الاضحية والرهن فهي اثنتا عشرة مسئلة وما زاد على ما في المتون من جامع الفصولين ويتبعها في الرهن فاذا ولدت المرهونة كان رهنا معها بخلاف المستأجرة والكفيلة والموصى بخدمتها فانه لا يتبعها كما في الرهن من الزيلعي ولم أر الآن حكم ما اذا باع جارية وحملها أو مع حملها أو دابة كذلك فان علمنا قولهم بفساد البيع فيما لو باع جارية الا حملها بكونه مجهولا استثناه من معلوم فصار الكل مجهولا نقول هنا بفساد البيع لكونه جمع بين معلوم ومجهول لكن لم أره صريحا وفي فتح القدير بعدما أعتق الحمل لا يجوز بيع الام وتجوز هبتها ولا تجوز هبتها بعد تدبير الحمل على الاصح كذا في المبسوط ولم أر حكم ما اذا حملت أمة كافرة لكافر من كافر فأسلم هل يؤمر ببيعها لعدم صيرورة الحمل مسلما باسلام أبيه والحال ان سيده كافر اه وقد نقلناه في كتاب النكاح (ثم قال) ولا يتبع أمه في الجنايات فلا يدفع معها الى وليها وكذا لا يتبعها في حق الرجوع في الهبة ولا في حق الفقراء في الزكاة في السائمة ولا في وجوب القصاص على الام ولا في وجوب الحد عليها فلا تقتل ولا تحد الا بعد وضعها ولا يتذكى الجنين بذكاة أمه فلا يتبعها في ست مسائل ولا يتبعها في الكفالة والاجارة والايصاء بخدمتها فهي تسع ولا يفرد بحكم ما دام متصلا فلا يباع ولا يوهب الا في مسائل احدى عشرة يفرد بها في الاعتاق والتدبير والوصية والاقرار ولم أر الآن حكم الاجارة له وينبغي فيه الصحة لانها تجوز للمعدوم فالحمل أولى وينبغي أن يصح الوقف عليه كالوصية بل أولى ولا فرق في كون الجنين تبعا لامه بين بني آدم والحيوانات فالولد منها لصاحب الانثى لا لصاحب الذكر كذا في كراهة البزازية اه وقد نقلناه في كتاب اللقطة (ثم قال) ويثبت نسبه وتجب نفقته لامه ويرث ويورث فان ما يجب فيه من الغرة يكون موروثا بين ورثته ويصح الخلع على ما في بطن جاريتها ويكون الولد له اذا ولدت لاقل من ستة أشهر ولا يتبع أمه في شئ من الاحكام بعد الوضع الا في مسئلة وهي ما اذا استحقت الام ببينة فانه يتبعها ولدها وبالاقرار لا كما في الكنز ويمكن أن يقال ثانية ولد البهيمة يتبع أمه في البيع ان كان معها وقته على القول به اه وقد نقلنا أحكام الحمل هذه كلها في أبوابها (ثم قال) رد المبيع

بعيب بقضاء فسخ في حق الكل الا في مسئلتين احداهما لو أحال البائع بالثمن ثم رد المبيع بعيب بقضاء لم تبطل الحوالة اه وقد نقلناه في كتاب الحوالة (ثم قال) الثانية لو باع بعد الرد بعيب بقضاء من غير المشتري وكان منقولا لم يجز ولو كان فسخا لجاز قال الفقيه أبو جعفر كنا نظن ان بيعه جائز قبل قبضه من المشتري ومن غيره لكونه فسخا في حق الكل قياسا على البيع بعد الاقالة حتى رأينا نص محمد على عدم جوازه قبل القبض مطلقا كذا في بيوع الذخيرة الاعتبار للمعنى لا للالفاظ صرحوا به في مواضع منها الكفالة فهي بشرط براءة الاصيل حوالة وهي بشرط عدم براءته كفالة اه وقد نقلناه في كتاب الكفالة والحوالة (ثم قال) ولو قال بعتك ان شئت أو شاء أبي أو زيد ان ذكر ثلاثة أيام أو أقل كان بيعا بخيار للمعنى والابطل للتعليق وهو لا يحتمله ولو وهب الدين ان عليه كان ابراء للمعنى فلا يتوقف على القبول على الصحيح اه وقد نقلناه في كتاب الهبة وكتاب المداينات (ثم قال) ولو قال اعتق عبدك عني بألف كان بيعا للمعنى لكن ضمني اقتضاء فلا تراعى شروطه وانما تراعى شروط المقتضى فلا بد أن يكون الآمر أهلا للاعتاق ولا يفسد بألف ورطل من خمر اه وقد نقلناه في كتاب العتق (ثم قال) ولو راجعها بلفظ النكاح صحت للمعنى ولو نكحها بلفظ الرجعة صح أيضا اه وقد نقلناه في كتاب النكاح والطلاق (ثم قال) ولو قال لعبده ان أديت الي ألفا فأنت حر كان اذنا له في التجارة وتعلق عتقه بالاداء نظرا للمعنى لا كتابة فاسدة اه وقد نقلناه في كتاب العتق وفي كتاب الاذن والحجر (ثم قال) ولو وقف على ما يحصى كبني تميم صح نظرا للمعنى وهو بيان الجهة كالفقراء لا للفظ ليكون تمليكا للمجهول اه وقد نقلناه في كتاب الوقف (ثم قال) وينعقد البيع بقوله خذ هذا بكذا فقال أخذت وينعقد بلفظ الهبة مع ذكر البدل اه وقد نقلناه في كتاب الهبة (ثم قال) وبلفظ الاعطاء والاشتراك والادخال والرد والاقالة على قول وقد بيناه مفصلا معزوا في شرح الكنز وتنعقد الاجارة بلفظ الهبة والتمليك كما في الخانية وبلفظ الصلح عن المنافع وبلفظ العارية اه وقد نقلناه في كتاب الاجارة (ثم قال) وينعقد النكاح بما يدل على ملك العين للحال كالبيع والشراء والهبة والتمليك اه وقد نقلناه في كتاب النكاح (ثم قال) وينعقد السلم بلفظ البيع كعكسه ولو قال لعبده بعت نفسك مني بألف كان اعتاقا على مال نظرا للمعنى اه وقد نقلناه في كتاب العتق (ثم قال) ولو شرط رب

المال للضارب كل الربح كان المال قرضا ولو شرط لرب المال كان بضاعة اه وقد نقلناه في كتاب المضاربة (ثم قال) ويقع الطلاق بألفاظ العتق اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق (ثم قال) ولو صالحه عن ألف على نصفه قالوا انه اسقاط للباقي فتقتضيه عدم اشتراط القبول كالابراء وكونه عقد صلح يقتضي القبول لان الصلح ركنه الايجاب والقبول اه وقد نقلناه في كتاب الصلح وكتاب المداينات (ثم قال) ولو وهب المشتري المبيع من البائع قبل قبضه فقبل كانت اقالة وخرج عن هذا الاصل مسائل منها لا تنعقد الهبة بالبيع بلا ثمن اه وقد نقلناه في كتاب الهبة (ثم قال) ولا العارية بالاجارة بلا أجرة اه وقد نقلناه في كتاب الامانات (ثم قال) ولا البيع بلفظ النكاح والتزويج ولا يقع العتق بألفاظ الطلاق وان نوى والطلاق والعتاق يراعى فيهما الالفاظ لا المعنى فقط فلو قال لعبده ان أديت الي كذا فانت كيس أبيض فأداه في كيس أحمر لم يعتق ولو وكله بطلاق زوجته منجزا فعلقه على كائن لم تطلق اه وقد نقلنا ذلك في كتاب العتق وفي كتاب الطلاق (ثم قال) وفي الهبة بشرط العوض نظروا الى جانب اللفظ ابتداء والى جانب المعنى فكانت بيعا انتهاء فثبتت أحكامه من الخيارات ووجوب الشفعة اه وقد نقلناه في كتاب الشفعة وفي كتاب الهبة (ثم قال) بيع الآبق لا يجوز الا لمن يزعم انه عنده ولولده الصغير كما في الخانية الشراء اذا وجد نفاذا على المباشر نفذ عليه فلا يتوقف شراء الفضولي ولا شراء الوكيل المخالف ولا اجارة المتولي أجيرا للوقف بدراهم ودانق بل ينفذ عليهم والوصي كالمتولي وقيل تقع الاجارة لليتيم وتبطل الزيادة كما في القنية الا في مسئلة الامير والقاضي اذا استأجرا أجيرا بأكثر من أجرة المثل فان الزيادة باطلة ولا تقع الاجارة له كما في سير الخانية اه وقد نقلناه في كتاب الوقف والوصية والاجارة والوكالة (ثم قال) المذرع وصف للمذروع الا في الدعوى والشهادة كذا في دعوى البزازية اه وقد نقلناه في كتاب الدعوى (ثم قال) المقبوض على سوم الشراء مضمون لا المقبوض على سوم النظر كما في الذخيرة تكرار الايجاب يبطل الاول الا في العتق على مال كذا في بيع الذخيرة اه وقد نقلناه في كتاب العتق (ثم قال) العقود تعتمد صحتها الفائدة فما لا يفيد منها لا يصح فلا يصح بيع درهم بدرهم استويا وزنا وصفة كما في الذخيرة ولا تصح اجارة

مالا يحتاج اليه كسكنى دار بسكنى دار اه وقد نقلناه فى الاجارة (ثم قال) اذا قبض المشترى المبيع فاسدا ملكه الا فى مسائل الاولى لا يملكه فى بيع الهازل كما فى الاصول الثانية لو اشتراه الاب من ماله لابنه الصغير أو باعه له كذلك فاسدا لا يملكه بالقبض حتى يستعمله كما فى المحيط الثالثة لو كان مقبوضا فى يد المشترى امانة فانه لا يملكه به المشترى اذا قبض المبيع فى الفاسد باذن بائعه ملكه وتثبت أحكام الملك كلها الا فى مسائل لا يحل له أكله ولا لبسه ولا وطؤها لو جارية ولو وطئها ضمن عقرها ولا شفعة لجاره لو كان عقارا اه وقد نقلناه فى كتاب الشفعة (ثم قال) الخامسة لا يجوز ان يتزوجها البائع من المشترى كما ذكرناه فى الشرح اه وقد نقلناه فى كتاب النكاح والشفعة والحظر (ثم قال) اذا اختلف المتبايعان فى الصحة والبطلان فالقول لمدعى البطلان كما فى البزازية وفى الصحة والفساد القول لمدعى الصحة كذا فى الخانية والظهيرية الا فى مسئلة فى اقالة فتح القدير لو ادعى المشترى انه باع المبيع من البائع بأقل من الثمن قبل النقد وادعى البائع الاقالة فالقول للمشترى مع انه يدعى فساد العقد ولو كان على القلب تحالفا اه وقد نقلناه فى كتاب الدعوى (ثم قال) واذا سمى شيئا وأشار الى خلاف جنسه كما اذا سمى ياقوتا وأشار الى زجاج فالبيع باطل لكونه بيع المعدوم واختلفوا فيما اذا سمى هرويا وأشار الى مروى قيل باطل فلا يملك بالقبض وقيل فاسد كذا فى الخانية كل عقد أعيد وجد دفان الثانى باطل فالصلح بعد الصلح باطل كما فى جامع الفصولين اه وقد نقلناه فى كتاب الصلح (ثم قال) والنكاح بعد النكاح كذلك كذا فى القنية اه وقد نقلناه فى كتاب النكاح (ثم قال) والحوالة بعد الحوالة باطلة كما فى التلقيح اه وقد نقلناه فى كتاب الحوالة (ثم قال) الا فى مسائل الاولى الشراء بعد الشراء صحيح أطلقه فى جامع الفصولين وقيده فى القنية بأن يكون الثانى أكثر ثمنا من الاول أو أقل أو بجنس آخر والا فلا الثانية الكفالة بعد الكفالة صحيحة لزيادة التوثق بخلاف الحوالة فانها نقل فلا يجتمعان كما فى التلقيح اه وقد نقلناه فى الكفالة والحوالة (ثم قال) وأما الاجارة بعد الاجارة من المستأجر الاول فالثانية فسخ للاولى كما فى البزازية اه وقد نقلناه فى كتاب الاجارة (ثم قال) التخلية تسليم الا فى مسائل الاولى قبض المشترى المبيع قبل النقد بلا اذن البائع ثم خلى بينه وبين البائع لا يكون رداله

الثمانية فى البيع الفاسد على ما صححه العمادى وصحح قاضيخان انها تسليم الثالثة
فى الهبة الفاسدة اتفاقا الرابعة فى الهبة الجائزة فى رواية اه وقد نقلناه فى
كتاب الهبة (ثم قال) خيار الشرط يثبت فى ثمانية البيع والاجارة والقسمة
والصلح عن مال والكتابة والرهن للراهن والخلع لها والاعتاق على مال للقن
لا للسيد والزوج هكذا فى فصول العمادى معزيا الى الاستروشنى نقلا عن بعضهم
وتبعهما فى جامع الفصولين وزدت عليهما فى الشرح سبعة أخرى فصارت خمسة
عشر الكفالة والحوالة كما فى البزازية والابراء عن الدين كما فى أصول فخر الاسلام
من بحث الهزل وتسليم الشفعة بعد الطلبين كما ذكره أيضا منه والوقف على قول أبى
يوسف والمزارعة والمعاملة الحاقا لهما بالاجارة ولا يدخل الخيار فى سبعة النكاح
والطلاق الا الخلع لها واليمين والنذر والاقرار الا الاقرار بعقد يقبله والصرف والسلم
يشترط التقابض قبل الافتراق فى الصرف فان تفارقا قبله بطل العقد الا فيما
اذا استهلك رجل بدل الصرف قبل القبض واختار المشترى اتباع الجانى وتفرق
العاقدان قبل قبض القيمة من المتلف فان الصرف لا يفسد عندهما خلافا لمحمد كما
فى المجمع البيع لا يبطل بالشرط فى اثنين وثلاثين موضعا شرط رهن وكفيل واحالة
معلومين واشهاد وخيار ونقد ثمن الى ثلاثة أيام وتأجيل الثمن الى معلوم وبراءة
من العيوب وقطع الثمار المبيعة وتركها على النخل بعد ادراكها على المفتى به
ووصف مرغوب فيه وعدم تسليم المبيع حتى يتسلم الثمن ورده بعيب وجد وكون
الطريق لغير المشترى وعدم خروج المبيع عن ملكه فى غير الادمى واطعام المشترى
المبيع الا اذا عين ما يطعم الآدمى وحمل الجارية وكونها مغنية وكونها حلوبا وكون
الفرس هملاجا وكون الجارية ما ولدت وايفاء الثمن فى بلد آخر والحمل الى منزل
المشترى فيما له حمل بالفارسية وخرز النعل وخرز الخف وجعل رقعة على الثوب
وخياطتها وكون الثوب سداسيا وكون السويق ملتوتا بمن وكون
الصابون متخذا من كذا جزة من الزيت وبيع العبد الا اذا قال من فلان وجعلها
بيعة والمشترى ذمى بخلاف اشتراط ان يجعلها المسلم مسجدا او برضى الجيران اذا
عينهم فى بيع الدار الكل من الخانية الجودة فى الاموال الربوية هدر الا فى
أربع مسائل فى مال المريض تعتبر من الثلث وفى مال اليتيم وفى الوقف وفى القلب
الرهن اذا انكسر ونقصت قيمته فللراهن تضمين المرتهن قيمته ذهبا وتكون رهنا

كما ذكره الزيلعي في الرهن اه وقد نقلناها هذه الاربعة في أبوابها باب الوصية وباب الوقف وباب الرهن (ثم قال) فاجازا براد العقد عليه بانفراده صح استثناؤه الا الوصية بالخدمة يصح افرادها دون استثنائها اه وقد نقلناه في كتاب الوصية (ثم قال) من اشترى من لم يره وقت العقد وقبله ووقت القبض فله الخيار اذا رآه الا اذا حمله البائع الى بيت المشتري فلا يرده اذا رآه الا اذا أعاده الى البائع بيع الفضولي موقوف الا في ثلاث فباطل اذا شرط الخيار فيه للمالك وهي في التلقيح وفيما اذا باع لنفسه وهي في البدائع وفيما اذا باع عرضا من غاصب عرض آخر للمالك به وهي في فتح القدير اه وقد نقلناه في كتاب الغصب (ثم قال) بيع البراآت التي يكتبها الديوان على العمال لا تصح فأورد أن أئمة بخارى جوزوا بيع خطوط الائمة ففرق بينهما بأن مال الوقف قائم ولا كذلك هنا كذا في القنية اه وقد نقلناه في كتاب الوقف (ثم قال) بيع المعدوم باطل الا فيما يستثمره الانسان من البقال اذا حاسبه على أثمانها بعد استهلاكها فانه جائز استحسانا كذا في القنية من باع أو اشترى أو أجر ملك الاقالة الا في مسائل اشترى الوصي من مديون الميت دارا بعشرين وقيمتها خمسون لم تصح الاقالة اه وقد نقلناه في كتاب الوصية (ثم قال) اشترى المأذون غلاما بألف وقيمته ثلاثة آلاف لم تصح ولا يملكان الرد بعيب ويملكانه بخيار شرط أو رؤية اه وقد نقلناه في كتاب الوصية وفي كتاب الاذن (ثم قال) والمتولي على الوقف لو أجر الوقف ثم أقال ولا مصلحة لم تجز على الوقف اه وقد نقلناه في كتاب الوقف وفي كتاب الاجارة (ثم قال) والوكيل بالشراء لا تصح اقالته بخلافه بالبيع تصح ويضمن والوكيل بالسلم على خلافه اه وقد نقلناه في كتاب الوكالة (ثم قال) تصح اقالة الوارث والوصي دون الموصى له وللوارث الرد بالعيب دون الموصى له اه وقد نقلناه في كتاب الوصية (ثم قال) لا تصح الاجارة بعد هلاك العين الا في اللقطة وفي اجارة الغرماء بيع المأذون المديون بعد هلاك الثمن اه وقد نقلناه في كتاب اللقطة وفي كتاب الاذن (ثم قال) الموقوف يبطل بموت الموقوف على اجارته ولا يقوم الوارث مقامه الا في القسمة كما في قسمة الولوالجية اه وقد نقلناه في كتاب القسمة (ثم قال) لا يجوز تفريق الصفقة على البائع الا في الشفعة ولها صورتان في شفعة الولوالجية اه وقد نقلناه في كتاب الشفعة (ثم قال) الموقوف عليه العقد اذا أجازه نفذ ولا رجوع الا في مسئلة

فى قسمة الولوالجية اذا أجاز الغريم قسمة الوارث فان له الرجوع اه وقد نقلناه فى القسمة (ثم قال) الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها كحق الشفعة فلو صالح عنه بمال بطلت ورجع به اه وقد نقلناه فى كتاب الشفعة (ثم قال) ولو صالح المخيرة بمال لتختاره بطل ولا شئ لها اه وقد نقلناه فى كتاب الطلاق (ثم قال) ولو صالح احدى زوجتيه بمال لتترك نوبتها لم يلزم ولا شئ لها هكذا ذكره فى الشفعة اه وقد نقلناه فى كتاب النكاح (ثم قال) وعلى هذا لا يجوز الاعتياض عن الوظائف بالاوقاف اه وقد نقلناه فى كتاب الوقف (ثم قال) وخرج عنها حق القصاص وملك النكاح وحق الرق فانه يجوز الاعتياض عنها كما ذكره الزيلعى فى الشفعة اه وقد نقلنا هذه الثلاثة فى أبوابها (ثم قال) والكفيل بالنفس اذا صالح المكفول له بمال لم يصح ولم يجب وفى بطلانها روايتان اه وقد نقلناه فى كتاب الكفالة (ثم قال) وفى بيع حق المرور فى الطريق روايتان وكذا بيع الشرب والمعتمد الاتباع اه وقد نقلناه فى كتاب الشرب (ثم قال) العقد الفاسد اذا تعلق به حق عبد لزم وارتفع الفساد الا فى مسائل أجر فاسدا فأجر المستأجر صحيحا فللاول نقضها والمشترى من المكره لو باع صحيحا فللمكره نقضه والمشترى فاسدا اذا أجر فللبائع نقضه وكذا اذا زوج اه وقد نقلناه فى كتاب الاجارة وفى كتاب النكاح وفى كتاب الاكراه (ثم قال) الغش حرام الا فى مسئلتين احداهما فى الولوالجية اشترى الاسير المسلم من دار الحرب ودفع الثمن دراهم زيوفا أو عروضا مغشوشة جاز ان كان حراوان كان الاسير عبدا لم تجز الثانية يجوز اعطاء الزيوف والناقص فى الجايات اه وقد نقلناه فى الحظر (ثم قال) للبائع حق حبس المبيع للثمن الحال الا فى مسائل فى البزازية لو اشترى العبد نفسه من مولاه اه وقد نقلناه فى العتق (ثم قال) ولو أمر رجل عبدا بأن يشترى نفسه من مولاه فاشترى للآمر ولو باعه داره وسكنها اذا قبض المشترى المبيع بلا اذن البائع قبل نقد الثمن ثم تصرف فللبائع نقض تصرفه الا فى التدبير والاعتاق والاستيلاد وله ابطال الكتابة كما فى البزازية اه وقد نقلناه فى العتق (ثم قال) شراء الام لابنها الصغير مما لا يحتاج اليه غبنا فاحش عليه الا اذا اشترت من أبيه أو منه ومن أجنبى كما فى الولوالجية اقالة الاقالة صحيحة الا فى السلم لو كان المسلم فيه دينا سقط والساقط لا يعود كما ذكره الزيلعى فى باب التحالف للمستأمن بيع مدبره

ومكاتبه دون أم ولده اه وقد نقلناه فى العتق (ثم قال) ومن باع مال الغائب بطل بيعه الا الاب المحتاج للنفقة كذا فى نفقات البزازية اه وقد نقلناه فى كتاب الطلاق (ثم قال) المقبوض على سوم الشراء مضمون عند بيان الثمن وعلى وجه النظر ليس بمضمون مطلقا كما بيناه فى شرح الكنز الحيلة فى عدم رجوع المشترى على بائعه بالثمن عند استحقاق المبيع أن يقر المشترى انه باعه من البائع قبل ذلك فلو رجع عليه لرجع عليه كذا فى البزازية خيار الشرط فى البيع داخل على الحكم لا على البيع فلا يبطله الا فى بيع الفضولى اذا اشترط للمالك فانه يبطله كما فى فروق الكرابيسى فى دعوى البزازية المرافق عند الامام الثانى المنافع والمسيل والحقوق والطريق وفى ظاهر الرواية المرافق هى الحقوق اه البيع لا يبطل بموت البائع الا فى الاستصناع فيبطل بموت الصانع اذا اختلفا فى أصل التأجيل فالقول لنافيه الا فى السلم وان اختلفا فى مقداره فلا تحالف الا فى السلم رأس المال بعد الاقالة كهو وقبلها فلا يجوز التصرف فيه بعدها كقبلها الا فى مسئلتين لا تحالف اذا اختلفا فيه بعدها بخلاف ما قبلها ولا يشترط قبضه بعدها قبل الافتراق بخلافه قبلها بدل الصرف كرأس المال فلا بد من القبض قبل الافتراق فيهما ولا يجوز التصرف فيهما قبل القبض الا فى مسئلة لا بد من قبضه قبل الافتراق بعد الاقالة كقبلها بخلاف رأس المال والكل فى الشرح يشترط قيام المبيع عند الاختلاف للتحالف الا اذا استهلكه فى يد البائع غير المشترى كما فى الهداية اه وقد نقلناه فى كتاب الدعوى (ثم قال) الربا حرام الا فى مسائل بين مسلم وحربى ثمة وبين مسلمين أسلما ثمة ولم يخرجا الينا اه وقد نقلناه فى كتاب الجهاد (ثم قال) وبين المولى وعبده اه وقد نقلناه فى كتاب المأذون (ثم قال) وبين المتفاوضين وشريكى العنان كما فى ايضاح الكرمانى اه وقد نقلناه فى كتاب الشركة والله سبحانه وتعالى أعلم اه (يقول جامعه) وهذه هى المسائل المجموعة الملحقة بكتاب البيوع (قال المؤلف فى القاعدة الاولى لا ثواب الا بالنية ما نصه) وأما المعاملات فأنواع فالبيع لا يتوقف عليها وكذا الاقالة والاجارة لكن قالوا ان عقد بمضارع لم يصدر بسوف والسين توقف على النية فان نوى به الايجاب للحال كان بيعا والا بخلاف صيغة الماضى فان البيع لا يتوقف على النية وأما المضارع المتمحض للاستقبال فهو كالامر لا يصح البيع به ولا بالنية وقد أوضحناه فى شرح

الكنز وقالوا لا يصح مع الهزل لعدم الرضا بحكمه معه اه وقد نقلنا بعضه في كتاب الاجارة (وقال في القاعدة الثالثة اليقين لا يزول بالشك في بحث الاصل بقاء ما كان على ما كان ما نصه) اختلف المتبايعان في الطوع فالقول لمن يدعيه لانه الاصل وان برهنا فبينة مدعي الاكراه أولى وعليه الفتوى كما في البزازية ولو ادعى المشتري ان اللحم لحم ميتة أو ذبيحة المجوسي وأنكر البائع لم أره الآن ومقتضى قولهم القول لمدعي البطلان لكونه منكرا أصل البيع أن يقبل قول المشتري وباعتبار ان الشاة في حال حياتها محرمة فالمشتري متمسك بأصل التحريم الى أن يتحقق زواله اه وقد نقلناه في كتاب الدعوى أيضا (وقال في قاعدة الاصل العدم ما نصه) ومنها لو اختلفا في قبض المبيع والعين المؤجرة فالقول لمنكره وهي في اجارة التهذيب اه وقد نقلناه في كتاب الاجارة وكتاب الدعوى (ثم قال) ومنها لو اختلفا في قدم العيب وأنكره البائع فالقول له واختلف في تعليله قيل لان الاصل عدمه وقيل لان الاصل لزوم العقد ومنها لو اختلفا في اشتراط الخيار فقيل القول لمن نفاه عملا بأن الاصل عدمه وقيل لمن ادعاه لانه ينكر لزوم العقد وقد حكينا القولين في الشرح والمعتمد الاول اه وقد نقلناه في كتاب الدعوى (ثم قال) ومنها لو اختلفا في رؤية المبيع فالقول للمشتري لان الاصل عدمها ولو اختلفا في تغير المبيع بعد رؤيته فللبائع لان الاصل عدم التغير (تنبيه) ليس الاصل العدم مطلقا وانما هو في الصفات العارضة وأما في الصفات الاصلية فالاصل الوجود ويفرع على ذلك لو اشتراه على أنه خباز أو كاتب فأنكر وجود ذلك الوصف به فالقول له لان الاصل عدمهما لكونهما من الصفات العارضة ولو اشتراها على انها بكر وأنكر قيام البكارة وادعاه البائع فالقول للبائع لان الاصل وجودها لكونها صفة أصلية كذا في فتح القدير من خيار الشرط اه وقد نقلنا بعضه في كتاب الدعوى (وقال في قاعدة الاصل اضافة الحادث الى أقرب أوقاته ما نصه) ومما فرع عليه لو اشترى عبدا ثم ظهر انه كان مريضا ومات عند المشتري فانه لا يرجع بالثمن لان المرض يتزايد فيحصل الموت بالزائد فلا يضاف الى السابق لكن يرجع بنقصان العيب كما ذكره الزيلعي اه (وقال في القاعدة الرابعة المشقة تجلب التيسير ما نصه) وبيع الموصوف في الذمة كالسلم جوز على خلاف القياس دفعا لحاجة المفاليس والاكتفاء برؤية ظاهر الصبرة والانموذج ومشروعية خيار

الشرط للتروى دفعا للندم وخيار نقد الثمن دفعا للمماطلة ومن هذا القبيل بيع الامانة المسمى ببيع الوفاء جوزه مشايخ بلخ وبخارى توسعة وبيانه فى شرح الكنز من باب خيار الشرط ومن ذلك أفتى المتأخرون بالرد بخيار الغبن الفاحش اماما مطلقا أواذا كان فيه غرر رجحه على المشترى ومنه الرد بخيار العيب والتحالف والاقالة والحوالة والرهن والضمان والابراء والقرض اه (ثم قال) ومنه جواز النكاح من غير نظر الى ان قال فلم يكن فيه خيار رؤية بخلاف البيع يصح قبل الرؤية وله الخيار لعدم المشقة ومن ثم قلنا ان الامر ايجاب فى النكاح بخلاف البيع اه وقد نقلنا بقيته فى كتاب النكاح (وقال فى القاعدة الرابعة من الخامسة الحاجة تنزل منزلة الضرورة) الى ان قال ومن ذلك جواز السلم على خلاف القياس لكونه بيع المعدوم دفعا لحاجة المفاليس ومنها جواز الاستصناع للحاجة ودخول الحمام مع جهالة مكثه فيها وما يستعمله من مائها وشربة السقاء اه وقد نقلنا ذلك فى الاجارة ايضا (ثم قال) ومنها الافتاء بصحة بيع الوفاء حين كثر الدين على أهل بخارى وهكذا بمصر وقد سموه بيع الامانة والشافعية يسمونه ازهن المعاد وكذا سماه به فى الملتقط وقد ذكرناه فى شرح الكنز من باب خيار الشرط وفى القنية والبغية يجوز للمحتاج الاستقراض بالربح اه وقد نقلناه فى كتاب المداينات (وقال فى القاعدة السادسة العادة محكمة ما نصه) ومنه ما لا نص فيه من الاموال الربوية يعتبر فيه العرف فى كونه كيليا أو وزنيا وأما المنصوص على كيله أو وزنه فلا اعتبار بالعرف فيه عند أبى حنيفة ومحمد خلافا لابى يوسف وقواه فى فتح القدير من باب الربا ولا خصوصية للربا وانما العرف غير معتبر فى المنصوص عليه اه (ثم قال المبحث الثانى) انما تعتبر العادة اذا اطردت أو غلبت ولذا قالوا لو باع بدراهم أو بدنانير وكانا فى بلد اختلفت فيه النقود مع الاختلاف فى المالية والرواج انصرف البيع الى الاغلب قال فى الهداية لانه هو المتعارف فينصرف المطلق اليه ومنها لو باع التاجر فى السوق شيئا بثمن ولم يصرحا بحلول ولا تأجيل وكان المتعارف فيما بينهم ان البائع يأخذ كل جمعة قدرا معلوما انصرف اليه بلا بيان قالوا لان المعروف كالمشروط ولكن اذا باعه المشترى تولية ولم يبين التقسيط للمشترى هل يكون للمشترى الخيار فمنهم من أثبته والجمهور على انه يبيعه مرابحة بلا تبيين لكونه حالا بالعقد ذكره الزيلعى فى التولية

اه (وقال فى المبحث الثالث العادة المطردة هل تنزل منزلة الشرط مانصه) وهنا مسئلتان لم أرهما الآن الاانه يمكن تخريجهما على ان المعروف كالمشروط وفى البزازية المشروط عرفا كالمشروط شرطا منها لو جرت عادة المقترض برد أزيد مما اقترض هل يحرم اقراضه تنزيلا للعادة منزلة الشرط اه وقد نقلناه فى كتاب المداينات (ثم قال) وفيه أيضا أى فى الملتقط ان دخول البردعة والاكاف فى بيع الحمار مبنى على العرف اه (وقال فى المبحث الرابع مانصه) قال فى البزازية من الدعوى معزيا الى اللامشى اذا كانت النقود فى البلد مختلفة أحدها أروج لاتصح الدعوى مالم يتبين وكذا لو أقر بعشرة دنانير حمر وفى البلد نقود مختلفة حمر لايصح بلا بيان بخلاف البيع فانه ينصرف الى الاروج وقد أوسعنا الكلام على ذلك فى شرح الكنز من أول البيع اه وقد نقلنا تمام هذه العبارة فى الاقرار فراجعه (قال فى المبحث الرابع العرف الذى تحمل عليه الالفاظ انما هو المقارن والسابق دون المتأخر مانصه) * تنبيه * هل المعتبر فى بناء الاحكام العرف العام أو مطلق العرف ولو كان خاصا المذهب الاول الى ان قال ويتفرع على ذلك لو استقرض ألفا واستأجر المقرض لحفظ مرآة أو ملعقة كل شهر بعشرة وقيمتها لاتزيد على الاجر ففيها ثلاثة أقوال صحة الاجارة بلا كراهة اعتبارا لعرف خواص بخارى والصحة مع الكراهة للاختلاف والفساد لان صحة الاجارة بالتعارف العام ولم يوجد وقد أفتى الاكابر بفسادها اه وقد نقلناه فى كتاب المداينات (ثم قال) وفيها أى فى البزازية من البيع الفاسد فى الكلام على بيع الوفا فى القول السادس من انه صحيح قالوا لحاجة الناس له فرارا من الربا فبلخ اعتادوا الدين والاجارة وهى لاتصح فى الكرم وبخارى اعتادوا الاجارة الطويلة ولا تمكن فى الاشجار فاضطروا الى بيعها وفاء وماضاق على الناس أمرا لا اتسع حكمه اه وقد نقلناه فى الاجارة (ثم قال) وقد اعتبروا عرف القاهرة فى مسائل منها ما فى فتح القدير من دخول السلم فى البيت المبيع بالقاهرة دون غيرها لان بيوتهم طبقان لاينتفع بها الا به اه (وقال فى القاعدة الثانية اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام الحلال) * تتمة * يدخل فى هذه القاعدة ما اذا جمع بين حلال وحرام فى عقد أو نية ويدخل ذلك فى أبواب الى ان قال ومنها البيع فاذا جمع فيه بين حلال وحرام صفقة واحدة فان كان الحرام ليس بمال كالجمع بين الذكية

والميتة والحر والعبد فانه يسرى البطلان الى الحلال لقوة بطلان الحرام وكذا اذا جمع بين خل وخمر فان كان الحرام ضعيفا كأن يكون مالا فى الجملة كما اذا جمع بين المدبر والقن أو بين القن والمكاتب أو أم الولد أو عبد غيره فانه لا يسرى الفساد الى القن لضعفه واختلف فيما اذا جمع بين وقف وملك والاصح انه لا يسرى الفساد الى الملك لان الوقف مال نعم اذا كان مسجدا عامرا فهو كالحر بخلاف الغامر بالجهة أى الخراب فكالمدبر ومن هذا القبيل ما اذا شرط الخيار فيه أكثر من ثلاثة أيام فانه يصح فى الثلاثة و يبطل فيما زاد بل يبطل فى الكل لكن اذا أسقط الزائد قبل دخوله انقلب صحيحا ومنها ما اذا جمع بين معلوم ومجهول فى البيع فان كان المجهول لا تفضى جهالته الى المنازعة لا يضر والا فسد فى الكل كما علم فى البيوع ومنها الاجارة وهى كالبيع لاشتراكهما فى انهما يبطلان بالشرط الفاسد الخ وقد نقلنا بقيته فى كتاب الاجارة (ثم قال) ومنها الوشرط الواقف ان لا يؤجر وقفه أكثر من سنة فزاد الناظر عليها وظاهر كلامهم الفساد فى جميع المدة لا فيما زاد على المشروط لانها كالبيع لا يقبل تفريق الصفقة الخ وقد نقلنا بقيته فى الاجارة (وقال فى القاعدة الرابعة التابع تابع ما نصه) ومن فروعها الحمل يدخل فى بيع الام تبعا ولا يفرد بالبيع اه (ثم قال) ومنها الشرب والطريق يدخلان فى بيع الارض تبعا ولا يفردان بالبيع على الاظهر اه (ثم قال فى بحث يغتفر فى التوابع ما لا يغتفر فى غيرها ما نصه) ومنها الوغصب قنا فأبق من يده وضمنه المالك ملكه الغاصب ولو شراه قصدا لم يجزاه وقد نقلناها فى كتاب الغصب أيضا (ثم قال) ومنه شراء كربرعينا وأمر المشترى البائع بقبضه للمشترى لم يصح ولو دفع اليه غرارة وأمره أن يكيله فيها صح اذا البائع لا يصلح وكيلا عن المشترى فى القبض قصدا و يصلح ضمنا وحكما لاجل الغرارة ومنه شراء مأمور فوكل وكيلا بقبضه فقال الوكيل قد أسقطت الخيار أعنى خيار الرؤية لم يسقط خيار الموكل ولو قبضه الوكيل وهو يراه يسقط خيار رؤية موكله عند أبى حنيفة خلافا لهما اه (ثم قال القاعدة العاشرة الخراج بالضمان) هو حديث صحيح رواه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن حبان من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها وفى بعض طرقه ذكر السبب وهو أن رجلا ابتاع عبدا فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم ثم وجد به عيبا فخاصمه الى النبى صلى الله

تعالى عليه وسلم فرده عليه فقال الرجل يا رسول الله قد استعمل غلامي فقال الخراج بالضمان قال أبو عبيدة الخراج في هذا الحديث غلة العبد يشتريه الرجل فيستعمله زمانا ثم يعثر منه على عيب دلسه البائع فيرده ويأخذ جميع الثمن ويفوز بغلة جميعها لانه كان في ضمانه ولو هلك هلك من ماله اه وفي الفائق كل ما خرج من شئ فهو خراجه فخراج الشجر ثمره وخراج الحيوان درره ونسله اه وذكر فخر الاسلام في أصوله ان هذا الحديث من جوامع الكلم لا يجوز نقله بالمعنى وقال أصحابنا في باب خيار العيب ان الزيادة المنفصلة غير المتولدة من الاصل لا تمنع الرد بالعيب كالكسب والغلة وتسلم للمشتري ولا يفرح حصولها له مجانا لانها لم تكن جزأ من المبيع فلم يملكها بالثمن وانما ملكها بالضمان ومثله يطيب الربح للحديث وهنا سؤالان لم أرهما لاصحابنا احدهما لو كان الخراج في مقابلة الضمان لكانت الزوائد قبل القبض للبائع ثم العقد أو انفسخ لكونه من ضمانه ولا قائل به وأجيب بان الخراج يحل قبل القبض بالملك وبعده به وبالضمان معا واقتصر في الحديث على التعليل بالضمان لانها أظهر عند البائع واقطع لطلبه واستبعاده ان الخراج للمشتري الثاني لو كانت العلة الضمان لزم ان تكون الزوائد للغاصب لان ضمانه أشد من ضمان غيره وبهذا احتج لابي حنيفة في قوله ان الغاصب لا يضمن منافع الغصب وأجيب بأنه صلى الله تعالى عليه وسلم قضى بذلك في ضمان الملك جعل خراجه لمن هو ما لكه اذا تلف تلف على ملكه وهو المشتري والغاصب لا يملك المغصوب وبأن الخراج هو المنافع جعلها ان عليه الضمان ولا خلاف ان الغاصب لا يملك المغصوب بل اذا أتلفها فالخلاف في ضمانها عليه فلا يتناول مواضع الخلاف ذكره الاسيوطي اه وقد نقلنا ذلك في كتاب الغصب أيضا (ثم قال) وقال أبو يوسف ومحمد فيما اذا دفع الاصيل الدين الى الكفيل قبل الاداء عنه فربح الكفيل فيه وكان مما يتعين ان الربح يطيب له واستدل لهما في فتح القدير بالحديث وقال الامام يرده على الاصيل في رواية ويتصدق به في رواية وقالوا في المبيع فاسدا اذا فسخ فانه يطيب للبائع ما ربح لا للمشتري اه وقد نقلنا بقية ذلك في الغصب فراجعه ونقلنا بعضه في الكفالة أيضا (وقال) في القاعدة الثانية عشر لا ينسب الى ساكت قول فلو رأى أجنبيا يبيع ماله فسكت ولم ينهه لم يكن وكيلا بسكوته اه وقد نقلنا ذلك في الوكالة أيضا (ثم قال)

ولو رأى المالك رجلا يبيع متاعه وهو حاضر ساكت لا يكون رضا عندنا خلافا لابن أبي ليلى اه (ثم قال) وخرج عن هذه القاعدة مسائل الى ان قال الحادية عشر سكوت أحد المتبايعين في بيع التلجئة حين قال له صاحبه قديما الى أن أجعله بيعا صحيحا اه أي فيكون سكوته رضا (ثم قال) الثالثة عشر سكوت المشترى بالخيار حين رأى العبد يبيع ويشترى مسقط لخياره الرابعة عشر سكوت البائع الذى له حق حبس المبيع حين رأى المشترى قبض المبيع اذن بقبضه صحيحا كان المبيع أو فاسدا اه (ثم قال) الثانية والعشرون السكوت قبل البيع عند الاخبار بالعيب رضا بالعيب ان كان المخبر عدلا لا لو فاسقا عنده وعندهما هو رضا ولو فاسقا اه (ثم قال) وزدت ثلاثا الى أن قال الثالثة باع جارية وعليها حلى وقرطان ولم يشترط ذلك المشترى لكن تسلم المشترى الجارية وذهب بها والبائع ساكت كان سكوته بمنزلة التسليم فكان الحلى لها كذا في الظهيرية اه *(وقال في الفن الثالث في أحكام الناسي ما نصه) *وقالوا اذا باع الاب او الوصى ثم ادعى أنه وقع بغبن فاحش وقال لم أعلم يقبل وقالوا في باب الاستحقاق ولا يضر التناقض في الحرية والنسب والطلاق اه وقد نقلنا بقيته في كتاب القضاء (ثم قال) وقالوا في باب خيار الرؤية لو اشترى ما كان رآه ولم يتغير فلا خيار له الا اذا كان لا يعلم انه مرئيه لعدم الرضا كذا في الهداية اه (ثم قال) ولو باع ملك أبيه ولم يعلم بموته ثم علم جاز وكذا لو باع الجد مال ابنه ولم يعلم بموته نفذ على الصغير اه (ثم قال) ولو باعه على انه آبق فبان راجعا ينبغي أن ينفذ اه وقد نقلنا بعض ذلك في كتاب النكاح (ثم قال في أحكام الصبيان ما نصه) ولو كان مأذونا فباع فوجد المشترى به عيبا لا يحلفه حتى يدرك كما في العمدة اه وقد نقلنا ها في كتاب الاذن والحجر وفي كتاب الدعوى (وقال في أحكام الاعمى ما نصه) ولم أر حكم ذبحه وصيده وحضانته ورؤيته لما اشتراه بالوصف اه وقد نقلنا بقيته في كتاب الذبائح (وقال في أحكام النقد وما يتعين فيه وما لا يتعين ما نصه) لا تتعين في المعاوضات وفي تعينها في العقد الفاسد روايتان ورجح بعضهم تفصيلا بأن ما فسد من أصله تتعين فيه لا فيما انتقض بعد صحته والصحيح تعينه في الصرف بعد فساده وبعد هلاك المبيع اه وقد نقلنا بعضه في كتاب المداينات (ثم قال) وكتبنا في بيوع الشرح جريان الدراهم مجرى

الدنانير فى ثمانية وفى وكالة البناية اعلم ان عدم تعين الدراهم والدنانير فى حق الاستحقاق لا غير فانهما يتعينان جنسا وقدرا ووصفا بالاتفاق اه (وقال فى بحث ما يقبل الاسقاط من الحقوق مانصه) كرجل أوصى لرجل بسكنى داره فمات الموصى وباع الوارث الدار ورضى به الموصى له جاز البيع وبطل سكناه اه (وقال فى بحث ما يقبل الاسقاط من الحقوق مانصه) وقد بقى منها حقوق منها خيار الشرط قالوا يسقط به ومنها خيار الرؤية قالوا لو أبطله قبل الرؤية بالقول لم يبطل وبالفعل يبطل وبعدها يبطل بهما ومنها خيار العيب يبطل به اه (ثم قال) وفى ايضاح الكرمانى من السلم لو قال رب السلم أسقطت حقى فى التسليم أى تسليم المسلم فيه فى ذلك المكان أو البلد لم يسقط اه (وقال فى بحث الساقط لا يعود مانصه) ومنه عدم صحة الاقالة للاقالة فى السلم لانه دين سقط فلا يعود اه (ثم قال) وعلى هذا اختلف المشايخ فى بعض مسائل فى الخيارات من البيوع فمنهم من قال يعود الخيار نظرا الى أنه مانع زال فعمل المقتضى ومنهم من قال لا يعود وقد ذكرناه فى الشرح اه (ثم قال) وبيان ان الدراهم الزيوف كالجياد فى مسائل ذكرتها فى الشرح من البيوع اه (وقال فى أحكام الذمى مانصه) ولا يتعرض لهم لو تناكحوا فاسدا أو تبايعوا كذلك ثم أسلموا اه وقد نقلناه فى كتاب النكاح (وقال فى أحكام المحارم مانصه) ومنها لا يجوز التفريق بين صغير ومحرم ببيع أو هبة الا فى عشر مسائل ذكرناها فى شرح الكنز فان فرق صح البيع اه (ثم قال) واختص الاب والجد بأحكام الى أن قال ومنها تولى طرفى العقد فلو باع الاب ماله من ابنه أو اشترى وليس فيه غبن فاحش انعقد بكلام واحد اه (وقال فى أحكام غيبوبة الحشفة مانصه) ويترتب عليها وجوب الغسل الى أن قال وبطلان خيار الشرط لمن له وسقوط الرد بعيب اذا فعله المشترى بعد الاطلاع عليه مطلقا وقبله اذا كانت بكرا أو افتضها اه (ثم قال) فوائد الى أن قال الثالثة الوطء فى الدبر كالوطء فى القبل الى أن قال وينبغى أن يسقط به خيار الشرط والعيب لقولهم بسقوطه بالتقبيل والمس بشهوة فهذا أولى للدلالة على الرضا اه (وقال فى أحكام العقود مانصه) هى أقسام لازم من الجانبين البيع والصرف والسلم والتولية والمرابحة والوضيعة اه (ثم قال تقسيم فى العقود) البيع نافذ وموقوف ولازم وغير لازم وفاسد وباطل وضبط الموقوف فى الخلاصة فى خمسة عشر وزدت عليها

ثمانية اه (ثم قال تكميل) الباطل والفاسد عندنا في العبادات مترادفان الى أن قال وأما في البيع فتباينان فباطله ما لا يكون مشروعا بأصله ووصفه وفاسده ما كان مشروعا بأصله دون وصفه وحكم الاول انه لا يملك بالقبض وحكم الثاني أنه يملك به اه (وقال في أحكام الفسوخ مانصه) وحقيقته حل ارتباط العقد اذا انعقد البيع لم يتطرق اليه الفسخ الا بأحد أشياء خيار الشرط وخيار عدم النقد الى ثلاثة أيام وخيار الرؤية وخيار العيب وخيار الاستحقاق وخيار الغبن وخيار الكمية وخيار كشف الحال وخيار فوت الوصف المرغوب فيه وخيار هلاك بعض المبيع قبل القبض وبالاقالة والتحالف وهلاك المبيع قبل القبض وخيار التغرير الفعلي كالتصرية على احدى الروايتين وخيار الخيانة في المرابحة والتولية وظهور المبيع مستأجرا أو مرهونا فهذه ثمانية عشر شيئا وكلها يباشرها العاقد الا التحالف فانه لا ينفسخ به وانما يفسخه القاضي وكلها تحتاج الى الفسخ ولا ينفسخ فيها بنفسه اه وقد نقلنا بعضه في كتاب الاجارة وكتاب الرهن (ثم قال) خاتمة جحود ما عدا النكاح فسخ له اذا ساعده صاحبه عليه اه وقد نقلناه في القضاء (ثم قال) الفسخ هل يرفع العقد من أصله أو فيما يستقبل قال شيخ الاسلام انه يجعل العقد كان لم يكن في المستقبل لا فيما مضى وفائدته مذكورة في شرح الهداية وذكرها الزيلعي في خيار العيب اه (وقال في أحكام الكتابة مانصه) يصح البيع بها قال في الهداية والكتابة كالخطاب وكذا الارسال حتى اعتبر مجلس بلوغ الكتاب وأداء الرسالة اه وفي فتح القدير وصورة الكتاب أن يكتب أما بعد فقد بعت عبدي منك بكذا فلما بلغه وفهم ما فيه قال قبلت في المجلس وما في المبسوط من تصويره بقوله بعني بكذا فقال بعتكه يتم فليس مراده الا الفرق بين البيع والنكاح في شرط الشهود اه وقد نقلنا ذلك في النكاح (ثم قال) وقيل بل يفرق بين الحاضر والغائب فيعنى من الحاضر استلام ومن الغائب ايجاب اه (وقال في أحكام الاشارة مانصه) الاشارة من الأخرس معتبرة وقائمة مقام العبارة في كل شئ من بيع واجارة اه (ثم قال) *قاعدة فيما اذا اجتمعت الاشارة والعبارة* وأصحابنا يقولون اذا اجتمعت الاشارة والتسمية فقال في الهداية من باب المهر الاصل ان المسمى اذا كان من جنس المشار اليه يتعلق العقد بالمشار اليه لان المسمى موجود في المشار ذاتا والوصف يتبعه وان كان من خلاف جنسه يتعلق

بالمسمى لان المسمى مثل المشار اليه وليس بتابع له والتسمية أبلغ فى التعريف من حيث انها تعرف الماهية والاشارة تعرف الذات ألا ترى أن من اشترى فصا على انه ياقوت فاذا هو زجاج لا ينعقد العقد لاختلاف الجنس ولو اشترى على أنه ياقوت أحمر فاذا هو أخضر انعقد العقد لاتحاد الجنس اه قال الشارحون ان هذا الاصل متفق عليه فى البيع والنكاح والاجارة وسائر العقود لكن أبو حنيفة رحمه الله سبحانه وتعالى جعل الخل والخمر جنسا والحر والعبد جنسا واحدا فتعلق بالمشار اليه فوجب مهر المثل فيما اذا تزوجها على هذا الدن من الخل وأشار الى خمر أو على هذا العبد وأشار الى حر ولو سمى حراما وأشار الى حلال فلها الحلال فى الاصح اه وقد نقلناه فى كتاب النكاح أيضا (ثم قال) ولو سمى فى البيع شيئا وأشار الى خلافه فان كان من خلاف جنسه بطل البيع كما اذا سمى ياقوتا وأشار الى زجاج لكونه بيع المعدوم ولو سمى ثوبا مرويا وأشار الى مروى اختلفوا فى بطلانه أو فساده هكذا فى الخانية فى البيع الباطل ذكر الاختلاف فى الثوب دون الفص ونظير الفص الذكر والانثى من بنى آدم جنسان بخلافهما من الحيوان جنس واحد فله الخيار اذا كان الجنس متحدا والفائت الوصف اه (وقال فى بحث القول فى الملك) قال فى فتح القدير الملك قدرة يثبتها الشارع ابتداء على التصرف فخرج نحو الوكيل اه وينبغى أن يقال الا المانع كالمحجور عليه فانه مالك ولا قدرة له على التصرف والمبيع المنقول مملوك للمشترى ولا قدرة له على بيعه قبل قبضه اه (ثم قال) وفيه مسائل الاولى أسباب التملك المعاوضات المالية اه (ثم قال) الثانية لا يدخل فى ملك الانسان شئ بغير اختياره الا الارث اتفاقا الى أن قال والمعيب اذا رد على البائع به لكن ان كان قبل القبض انفسخ البيع مطلقا وان كان بعده فلا بد من القضاء أو الرضا اه (ثم قال) كالمبيع اذا هلك فى يد البائع فان الثمن يدخل فى ملك المشترى اه أى جبرا عليه (ثم قال) الثالثة المبيع يملكه المشترى بالايجاب والقبول الا اذا كان فيه خيار الشرط فان كان للبائع لم يملكه المشترى اتفاقا وان كان للمشترى فكذلك عند الامام خلافا لهما وفى التحقيق الامر موقوف فان تم كان للمشترى فتكون الزوائد له من حينه وان فسخ فهو للبائع والزوائد له اه (ثم قال) الخامسة لا يملك المؤجر الاجرة بنفس العقد وانما يملكها بالاستيفاء الى ان قال وعلى هذا لا يملك المستأجر المنافع بالعقد لانها

تحدث شيئا فشيئا وبهذا فارقت البيع فان المبيع عين موجودة الخ اه وقد نقلنا بقيته فى كتاب الاجارة (ثم قال) السادسة اختلفوا فى القرض هل يملكه المستقرض بالقرض أو بالتصرف وفائدته ما فى البزازية باع المقرض من المستقرض البكر المستقرض الذى فى يد المستقرض قبل الاستهلاك لا يجوز لانه صار ملكا للمستقرض وعند الثانى يجوز لانه لا يملكه المستقرض قبل الاستهلاك وبيع المستقرض يجوز اجماعا وفيه دليل على انه يملك بنفس القبض وان كان مما لا يتعين كالنقدين يجوز بيع ما فى الذمة وان كان قائما فى يد المستقرض ويجوز للقرض التصرف فى البكر المستقرض بعد القبض قبل الكيل بخلاف البيع اه فليتأمل فى مناسبة التعليل للحكم اه وقد نقلناه فى كتاب المداينات (ثم قال) ثم اعلم أن ملك الوارث بطريق الخلافة عن الميت فهو قائم مقامه كانه حى فيرد المبيع بعيب ويرد عليه ويصير مغرورا بالجارية التى اشتراها الميت اى بغبن فاحش اه شارح (ثم قال) ويصح اثبات دين عليه اه وقد نقلناه فى كتاب الدعوى (ثم قال) ويتصرف وصى الميت بالبيع فى التركة مع وجوده اه أى الوارث لان الوصى خليفة الميت أيضا كالوارث اه من الشرح وقد نقلناه أيضا فى كتاب الوصية وكتاب الفرائض (ثم قال) وأما ملك الموصى له فليس خلافة عنه بل يعقد ملك ابتداء فانعكست الاحكام المذكورة فى حقه كذا ذكره الصدر الشهيد فى شرح أدب القضاء للخصاف وذكر فى التلخيص ما ذكرناه وزاد عليه انه يصح شراؤه ما باع الميت بأقل مما باع قبل نقد الثمن بخلاف الوارث اه وقد نقلناه أيضا فى كتاب الوصية (ثم قال) الحادية عشر فى استقرار الملك يستقر فى البيع الخالى عن الخيار بالقبض اه (ثم قال) والمراد من الاستقرار فى البيع الامن من انفساخه بالهلاك اه (ثم قال) وجميع الديون بعد لزومها مستقرة الا دين السلم لقبوله الفسخ بالانقطاع بخلاف ثمن المبيع فانه لا يقبله بالانقطاع لجواز الاعتياض عنه اه (ثم قال) الثانية عشر الملك اما للعين والمنفعة معا وهو الغالب أو للعين فقط أو للمنفعة فقط كالعبد الموصى بمنفعته أبدا ورقبته للوارث الى ان قال وجاز بيع الوارث الرقبة من الموصى له الى ان قال وأما بيعه من غير الموصى له فلا يجوز الا برضاه فان بيع برضاه لم ينتقل حقه الى الثمن الا بالتراضى الخ) وقد نقلنا بقيته فى كتاب الوصايا (وقال فى بحث القول فى الدين ما نصه) * فوائد *

الاولى ليس فى الشرع دين لا يكون الا حالا الا رأس مال السلم وبدل الصرف والقرض والثمن بعد الاقالة ودين الميت وما أخذ به الشفيع العقار كما كتبناه فى شرح الكنز عند قوله وصح تأجيل كل دين الا القرض وليس فيه دين لا يكون الا مؤجلا الا الدية والمسلم فيه اه وقد نقلناه فى كتاب المداينات وفى الجنايات وفى الشفعة (ثم قال) وبيع الدين لا يجوز ولو باعه من المديون أو وهبه جاز اه وقد نقلناه فى المداينات (وقال فى بحث القول فى ثمن المثل ما نصه) ومنها على قول محمد اذا اختلف المتبايعان تحالفا وتفاسخا ولو كان المبيع هالكا فان البيع ينفسخ على قيمة الهالك وهل تعتبر قيمته يوم التلف أو القبض أو أقلهما قاله فى فتح القدير ومنها اذا وجب الرجوع بنقصان العيب عند تعذر رده كيف يرجع به قال قاضيخان وطريق معرفة النقصان ان يقوم صحيحا لا عيب به ويقوم وبه العيب فان كان ذلك العيب ينقص عشر القيمة كان حصة النقصان عشر الثمن اه ولم يذكر اعتبارها يوم البيع أو يوم القبض وكذا لم يذكره الزيلعى وابن الهمام وينبغى اعتبارها يوم البيع ومنها المقبوض على سوم الشراء مضمون بتسمية الثمن اذا كان قيميا لاعتبار لقيمته يوم القبض أو يوم التلف اه (ثم قال) ومنها المقبوض بعقد فاسد تعتبر قيمته يوم القبض لان به دخل فى ضمانه وعند محمد تعتبر قيمته يوم التلف لان به يتقرر عليه ذكره الزيلعى فى البيع الفاسد اه (ثم قال) ومنها لو أخذ من البقال الارز والعدس وما أشبه ذلك وقد كان دفع اليه دينارا مثلا لينفق عليه ثم اختصما بعد ذلك فى قيمة المأخوذ هل تعتبر قيمته يوم الاخذ أو يوم الخصومة قال فى اليتيمة تعتبر يوم الاخذ قيل له لو لم يكن دفع اليه شيئا بل كان يأخذ منه على ان يدفع اليه ثمن ما يجتمع عنده قال تعتبر يوم الاخذ لانه سوم حين ذكر الثمن اه (ثم قال القول فى الشرط والتعليق) التعليق ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون أخرى وفسر الشرط فى التلويح بأنه تعليق حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة اه وشرط صحة التعليق كون الشرط معدوما على خطر الوجود فالتعليق بكائن تنجيز وبالمستحيل بالمثل ووجود رابط حيث كان الجزاء مؤخرا والا تنجز وعدم فاصل أجنبى بين الشرط والجزاء وركنه أداة شرط وفعله وجزاء صالح فلو اقتصر على الاداة لا يتعلق واختلفوا فى تنجيزه لو قدم الجزاء والفتوى على بطلانه كما بيناه فى شرح الكنز اه وقد نقلناه فى كتاب الطلاق

(ثم قال ما يقبل التعليق وما لا يقبله) تعليق التمليكات والتقييدات بالشرط باطل كالبيع والشراء والاجارة والاستئجار والهبة والصدقة والنكاح والاقرار والابراء وعزل الوكيل وحجر المأذون والرجعة والتحكيم والكتابة والكفالة بغير الملائم والوقف في رواية والهبة بغير المتعارف وما جاز تعليقه بالشرط لم يبطل بالشرط الفاسد كطلاق وعتق وحوالة وكفالة ويبطل الشرط ولا يبطل الرهن والاقالة بالشرط الفاسد وتعليق البيع بكلمة ان باطل الا اذا قال بعت ان رضي أبي ووقته لخيار الشرط وبكلمة على صحيح ان كان مما يقتضيه العقد أو مما يلائمه أو جرى العرف به أو ورد الشرع به أو كان لا منفعة فيه لاحدهما وقد ذكرنا في مداينات الفوائد ما خرج عن قولهم لا يصح تعليق الابراء بالشرط وفي البيوع ثلاثون مسئلة يجوز تعليقه فيها وجملة ما لا يصح تعليقه بالشرط ويبطل بفاسده ثلاثة عشر البيع والقسمة والاجارة والرجعة والصلح عن مال والابراء والحجر وعزل الوكيل في رواية وايجاب الاعتكاف والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف في رواية وما لا يبطل بالشرط الفاسد الطلاق والخلع والرهن والقرض والهبة والصدقة والوصاية والوصية والشركة والمضاربة والقضاء والامارة والكفالة والحوالة والاقالة والغصب وأمان القن ودعوة الولد والصلح عن القصاص وجناية غصب وعقد ذمة ووديعة وعارية اذا ضمنها رجل وشرط فيها كفالة أو حوالة وتعليق الرد بالعيب أو بخيار شرط وعزل قاض والتحكيم عند محمد وتمامه في جامع الفصولين والبزازية (وقال في بحث ما افترق فيه الاجارة والبيع) التأقيت يفسده ويصححها ويملك العوض فيه بالعقد وفيها الا بواحد من أربعة وتفسخ بالاعذار بخلافه وتفسخ بعيب حادث بخلافه وتنفسخ بموت أحدهما اذا عقدها لنفسه بخلافه واذا هلك الثمن قبل قبضه لا يبطل البيع واذا هلكت الاجرة العين قبله انفسخت اهـ وقد نقلناه في كتاب الاجارة (وقال في بحث ما افترق فيه المدبر وأم الولد ثلاثة عشر كما في فروق الكرابيسي لا يضمن بالغصب وبالاعتاق والبيع الفاسد ولا يجوز انقضاء بيعها بخلافه الخ (ثم قال ولا يملك الحربي بيعها وله بيعه الخ وقد نقلنا بقيته في كتاب العتق فراجعه (وقال في بحث ما افترق فيه البيع الفاسد والصحيح ما نصه) يصح اعتاق البائع بعد قبض المشتري بتكرير لفظ العتق بخلافه في الصحيح ولو أمره المشتري باعتاقه عنه ففعل عتق على البائع بخلافه

فى الصحيح اه وقد نقلناه فى العتق (ثم قال) ولو أمره بطحن الحنطة ففعل كان للبائع بخلافه فى الصحيح ولو أمره بذبح الشاة ففعل كانت للبائع بخلافه فى الصحيح ولو أبرأه عن القيمة بعد فسخ الفاسد ثم هلك المبيع فعليه القيمة وفى الصحيح لا ثمن عليه ولا شفعة فيه بخلاف الصحيح اه وقد نقلناه فى كتاب الشفعة (ثم قال ما افترق فيه حبس الرهن والمبيع) لو كان المبيع غائبا لا يلزم المشترى تسليم الثمن مطلقا والرهن اذا كان غائبا عن المصر ويلحق المرتهن مؤنة فى احضاره لم يلزمه احضاره قبل أخذ الدين والمرتهن اذا أعار الرهن من الراهن لم يبطل حقه فى الحبس وله رده بخلاف البائع اذا أعار المبيع أو أودعه من المشترى سقط حقه فلا يملك رده وهما فى بيوع السراج الوهاج والبائع اذا قبض الثمن وسلم المبيع للمشترى ثم وجد فيه زيوفا أو بهرجة وردها ليس له استرداد المبيع وفى الرهن يسترد ولو قبضه المشترى باذن البائع بعد نقد الثمن وتصرف فيه ببيع أو هبة ثم وجد البائع الثمن زيوفا ليس له ابطال تصرف المشترى بخلاف الرهن ذكره الاسبيجابى فى البيوع وقاضيخان فى الرهن وقد نقلناه فى كتاب الرهن (وقال فى آخر الفن الثالث من الفرق والجمع ما نصه) فائدة * اذا بطل الشئ بطل ما فى ضمنه وهو معنى قولهم اذا بطل المتضمن بالكسر بطل المتضمن بالفتح الى أن قال وقالوا التعامل على ضمن عقد فاسد او باطل لا ينعقد به البيع كما فى الخلاصة اه (ثم قال) وقعت حادثة اشترى جامعا مع أوقافه ووقفه وضمه الى وقف آخر وشرط له شروطا فافتيت ببطلان شروطه لبطلان المتضمن وهو شراء الجامع ووقفه فبطل ما فى ضمنه اه وقد نقلناه فى كتاب الوقف (ثم قال) ثم قلت يمكن ان يفرع عليه لو باع وظيفته فى الوقف لم يصح ولم يسقط حقه منها تخريجا على هذه اه وقد نقلناه فى الوقف (ثم قال) وخرج عنها ما ذكروه فى البيوع لو باعه الثمار وأجره الاشجار طاب له تركها مع بطلان الاجارة فقتضى القاعدة ان لا يطيب لثبوت الاذن ضمن الاجارة اه وقد نقلناه فى كتاب الاجارة (ثم قال) وقالوا لو باع شفعته بمال لم يصح وسقطت فقد بطل المتضمن ولم يبطل المتضمن اه وقد نقلناه فى الشفعة (وقال فى فن الالغاز فى بحث العتق ما نصه) أى رجل أعتق عبده وباعه وجازا فقل اذا ارتد العبد بعد عتقه فسباه سيده وباعه اه وقد نقلناه فى العتق (ثم قال فى فن الالغاز ما نصه) * البيع * أى بيع اذا عقده المالك لا يجوز واذا

عقده المالك لا يجوز واذا عقده من قام مقامه جاز فقل بيع المريض بمحاباة يسيرة لا يجوز ومن وصيه جائز وقد نقلناه فى كتاب الوصايا (ثم قال) أى رجل باع أباه وصح حلا لا له فقل رجل أذن لعبده أن يتزوج حرة ففعل فولدت ابنا وماتت فورثها ابنها فطالب الابن مالك أبيه بمهر أمه فوكله المولى فى بيع أبيه واستيفاء المهر من ثمنه ففعل جاز أى رجل اشترى أمة ولا تحل له فقل اذا كانت موطوءة أبيه أو ابنه أو مجوسية أو أخته من الرضاعة أو مطلقة بثنتين وقد نقلنا هذه المسئلة والتى قبلها فى كتاب النكاح أى خبز لا يجوز بيعه الا من الشافعية فقل ما عجن بماء نجس قليل لم يجز بيعه من اليهود والنصارى لانه اذا اعلمهم لا يشترونه ولم يجز بغير اعلامهم بخلاف الشافعية فانه عندهم طاهر فيجوز منهم بلا اعلام اه وقد نقلناه فى كتاب الطهارة (وقال فى فن الالغاز من بحث القضاء ما نصه) أى بيع يجبر القاضى عليه فقل بيع العبد المسلم للكافر والمصحف المملوك لكافر اه وقد نقلناه فى كتاب القضاء (وقال فى فن الالغاز فى بحث الهبة) أى موهوب وجب دفع ثمنه الى الواهب فقل المسلم فيه اذا وهبه رب السلم من المسلم اليه وجب عليه رد رأس المال اه وقد نقلناه فى كتاب الهبة (وقال أول فن الحيل ما نصه) وقال قال أبو سليمان كذبوا على محمد ليس له كتاب الحيل وانما هو الهرب من الحرام والتخلص منه وهو حسن قال تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وذكر فى الخبر أن رجلا اشترى صاعا من تمر بصاعين فقال عليه الصلاة والسلام أريت هلا بعت تمرك بالسلعة ثم ابتعت تمرا وهذا كله اذا لم يؤد الى الضرر باحد اه وقد نقلنا بعضه فى الايمان (ثم قال فى فن الحيل ما نصه) *الرابع عشر فى البيع والشراء* أراد بيع داره على ان أمكنه سلمها والا رد الثمن فالحيلة أن يقر المشترى ان البائع باعها وهى فى يد ظالم يقر بالغصب ولم يكن فى يد البائع ولولا ذلك لكان للمشترى حبس البائع على تسليمها هكذا ذكر الخصاف وعابوا عليه تعليم الكذب وكذلك عيب على الامام الاعظم فى قوله اذا باع حيلى وخاف المشترى من البائع أن يدعى حبلها وينقض البيع قال فالحيلة أن يأمر البائع أن يقر بأن الحبل من عبده أو من فلان حتى لو ادعى لم تسمع وأجيب عنهما بأن ليس أمرا بالكذب وانما المعنى انه لو فعل كذا لكان حكمه هكذا أراد شراء شئ وخاف أن يكون البائع قد باعه وأراد المشترى أنه ان استحق يرجع على البائع بضعف الثمن ويكون

حلالا له فالحيلة أن يبيع له ثوبا بضعف الثمن بمائة دينار مثلا ثم يشترى الدار بمائة دينار فيدفع الثوب له والمائة دينار فاذا استحقت رجع بالمائتين ولو أراد البيع بشرط البراءة من كل عيب وخاف من شافعي باع من رجل غريب ثم الغريب يبيع من المشترى الحيلة فى بيع جارية يعتقها المشترى أن يقول ان اشتريتها فهى حرة فاذا اشتراها عتقت وان أراد المشترى أن تخدمه زاد بعد موتى فتكون مدبرة اه وقد نقلناه فى كتاب العتق (ثم قال) أراد شراء اناء ذهب بألف وليس معه الا النصف ينقده مامعه ثم يستقرضه منه ثم ينقده فلا يفسد بالتفريق بعد ذلك لم يرغب فى القرض الا بربح فالحيلة أن يشترى منه شيئا قليلا بقدر مراده من الربح ثم يستقرض اه وقد نقلناه فى كتاب المداينات (ثم قال) اذا أراد البائع أن لا يخاصمه المشترى بعيب يأمره البائع ليقول ان خاصمتك فى عيب فهو صدقة وان أراد البائع أن لا يرجع عليه المشترى اذا استحق فالحيلة أن يقر المشترى بأنه باعه من البائع اه (وقال فى الفن السادس من الفروق فى بحث النكاح مانصه) يثبت بدون الدعوى كالطلاق والملك بالبيع ونحوه فلا والفرق ان النكاح فيه حق الله تعالى لان الحل والحرمة حقه تعالى بخلاف الملك لانه حق العبد اه وقد نقلناه فى كتاب النكاح (ثم قال أيضا فى الفن السادس فى بحث النكاح مانصه) تزوج أمة على ان كل ولد تلده حر صح النكاح والشرط ولو اشتراها كذلك فسد لان الثانى يفسده الشرط لا الاول اه وقد نقلناه فى النكاح (وقال فى الفن السادس فى بحث الطلاق مانصه) يقع الطلاق والعتاق والابراء والتدبير والنكاح وان لم يعلم المعنى بالتلقين بخلاف البيع والهبة والاجارة والاقالة والفرق ان تلك متعلقة بالالفاظ بلا رضاء بخلاف الثانية اه وقد نقلناه فى كتاب الطلاق (وقال أخو المؤلف فى تكملته للفن السادس من الفروق) * كتاب البيع * الشرب والطريق لا يدخلان الا بذكر الحقوق فى البيع والاقرار والوصية والصلح ويدخلان فى الاجارة والقسمة والرهن والوقف والفرق أن المقصود من البيع ونحوه الملك وهو موجود وفى الاجارة ونحوها المنفعة ولا وجود لها مع عدم الطريق فانعدم المعقود عليه هنا لا يجوز اسلام الحنطة فى الخبز والدقيق عند الامام وفى العكس يجوز اجماعا والفرق ان الجهالة فى المسلم فيه فى الاول فاحشة وفى الثانى قليلة هذا الثوب لك بعشرة فقال المشترى

هاته حتى أنظر اليه أو أريه غيرى فأخذه فضاع فلا شئ عليه ولو قال هاته فان رضيته أخذته فضاع لزمه الثمن والفرق ان أمره لينظر اليه أو يريه غيره ليس ببيع وأمره ليرضاه أو يأخذه بيع بدون الامر فعه أولى اشتريت منك هذا بكذا فتصدق به أو فأعتقه أو فاقطعه قيصا ان فعل ذلك فى المجلس كان بيعا والا فلا والفرق انه فى المجلس أمكن أن يجعل هذا شطر البيع بخلاف ما بعده لان الشطر الاول بطل بالقيام المقبوض على سوم الشراء مضمون بالقيمة عند بيان الثمن والا فهو أمانة والفرق انه اذا بين ثمنا علم انه لم يرض تسليمه بيده الا بمقابل وعند عدم ذكره هو قبض مأذون فيه فيكون أمانة باع فصاعلى أنه ياقوت فاذا هو زجاج بطل البيع ولو على انه أحمر فاذا هو أخضر جاز البيع والفرق ان الزجاج خلاف الجنس فكان المسمى معدوما والاخضر من الجنس فكان موجودا لكنه بخير لفوات الوصف باع أشجارا على أنها مثمرة فاذا واحدة غير مثمرة فسد البيع الا اذا بين ثمن كل واحدة والفرق ان فى الاول يبقى البيع بالحصة وهى مجهولة وفى الثانى بما عين باع نصف الزرع من رب الارض يجوز ولو باع رب الارض من الاكار لا يجوز والفرق ان لرب الارض حق الاستبقاء بخلاف الاكار اه

(وقال أخو المؤلف فى تكملة الفن السادس من كتاب الوقف ما نصه) لا تدخل الاشجار فى وقف الارض وتدخل فى بيعها والفرق ان الشجر منقول ووقفه غير صحيح مقصودا فجاز أن لا يدخل بخلاف البيع اه وقد نقلناه فى كتاب الوقف

(وقال أخو المؤلف أيضا فى التكملة المذكورة من كتاب الصلح ما نصه) قضاه زيوفا عن جياد قائلا انفقها فان لم ترج ردها فلم ترج له أن يردها ولو وجد بالمبيع عيبا وقال له بعه فان لم يشتر رده فعرضه على البيع لم يكن له رده والفرق ان المقبوض فى الاول ليس عين حقه الا برضاه فان لم يرض كان متصرفا فى ملك الدافع برضاه أما المبيع فعين حقه وقد تصرف فيه فيبطل حقه فى الرد اه وقد نقلناه فى كتاب الصلح

(وقال أخو المؤلف فى التكملة المذكورة من كتاب المكاتب ما نصه) الكتابة الحالة صحيحة بخلاف السلم والفرق ان السلم بيع المعدوم وانما يجوز مقرونا بالشرائط التى منها الاجل بالنص أما الكتابة فاعتاق معلق على الاداء اه وقد نقلناه فى كتاب العتق

(وقال أخو المؤلف فى التكملة المذكورة من كتاب الاكراه ما نصه) أكره على بيع أو شراء لكنه سلم طائعا جاز البيع

وفى الهبة والصدقة لا تجوز والفرق انه عقد لازم والرجوع بعد النفوذ لا يصح والهبة غير لازمة فلما أمكن الرجوع بعد العقد فلأن لا ينفذ عند عدم الرضا أولى اه وقد نقلنا بقيته فى كتاب الاكراه فراجعه (وقال المؤلف فى الفن السابع فن الحكايات مانصه) وقال فى آخر الحاوى الحصيرى مسئلة جليلة فى ان المبيع يملك مع البيع أو بعده قال أبو سفيان الصفار جرى الكلام بين سفيان وبشر فى العقود متى يملك المالك بها معها أو بعدها فآل الامر الى أن قال سفيان أرأيت لو ان زجاجة سقطت فانكسرت أكان الكسر مع ملاقاتها الارض أو قبلها أو بعدها أو أن الله تعالى خلق نارا فى قطنة فاحترقت أمع الخلق احترقت أو قبله أو بعده وقد قال غير سفيان وهو الصحيح عند أكثر أصحابنا ان الملك فى المبيع يقع معه لا بعده فيقع البيع والملك جميعا من غير تقدم ولا تأخر لان البيع عقد مبادلة أو معاوضة فيجب أن يقع الملك فى الطرفين معا وكذا الكلام فى سائر العقود من النكاح والخلع وغيرهما من عقود المبادلات اه (وقال أيضا فى الفن السابع مانصه) احتاج الامام رضى الله تعالى عنه الى الماء فى طريق الحج فساوم اعرابيا قربة ماء فلم يبعه الا بخمسة دراهم فاشتراه بها ثم قال له كيف لك بالسويق قال أريده فوضعه بين يديه فأكل ما أراد فعطش فطلب الماء فلم يعطه حتى اشترى منه شربة بخمسة دراهم اه وقد نقلناه فى كتاب الحظر (وقال فى الفن الثانى فى كتاب النكاح مانصه) الوطء فى دار الاسلام لا يخلو عن حد أو مهر الا فى مسئلتين الى أن قال ولو وطئ البائع المبيعة قبل القبض فلا حد ولا مهر ويسقط من الثمن ما قابل البكارة والا فلا كما فى بيوع الولوالجية اه (وقال فى كتاب الطلاق مانصه) النداء للاعلام فلا يثبت به حكم الا فى الطلاق الى أن قال فيفرع على الاول ما لو قال لجاريته يا سارقة يا زانية يا مجنونة وباعها فطعن المشترى بقول البائع لا يرد بها لانه للاعلام لا للتحقيق اه (وقال فى كتاب الطلاق مانصه) المعلق بالشرط لا ينعقد سببا للحال والمضاف ينعقد الى أن قال الا فى مسئلتين فقدسوا بينهما الاولى فى ابطال خيار الشرط قالوا لا يصح تعليق ابطاله بالشرط وقالوا لو قال اذا جاء غد فقد أبطلت خيارى أو قال أبطلته غدا فجاء غد بطل خياره كذا فى خيار الشرط من الخانية اه (وقال فى كتاب العتق مانصه) معتق البعض كالمكاتب الا فى ثلاث الى أن قال الثانية

اذا جمع بينه وبين قن فى البيع يتعدى البطلان الى القن بخلاف المكاتب اذا جمع اه (وقال أيضا فى كتاب العتق مانصه) المتكلم بما لا يعلم معناه يلزمه حكمه فى الطلاق والعتاق والنكاح والتدبير الا فى مسائل البيع اه وقد نقلناه فى كتاب الطلاق (وقال فى كتاب الوقف مانصه) وتخلية البعيد باطلة فلو استأجر قرية وهو بالمصر لم يصح تخليتها على الاصح كما فى الخانية والظهيرية فى البيع والاجارة بيع وهى كثيرة الوقوع فى اجارة الاوقاف فينبغى للمتولى ان يذهب الى القرية مع المستأجر فيخلى بينه وبينها أو يرسل وكيله أو رسوله احياء لمال الوقف اه وقد نقلناه فى الاجارة (وقال فى كتاب الكفالة مانصه) الغرور لا يوجب الرجوع الى ان قال وكذا لو أخبره رجل انها حرة فتزوجها ثم ظهرت مملوكة فلا رجوع بقيمة الولد على المخبر الا فى ثلاث الاولى اذا كان بالشرط كما لو زوجه امرأة على انها حرة ثم استحقت فانه يرجع على المخبر بما غرمه للمستحق من قيمة الولد الثانية ان يكون فى ضمن عقد معاوضة فيرجع المشترى على البائع بقيمة الولد اذا استحقت بعد الاستيلاد ويرجع بقيمة البناء لو بنى المشترى ثم استحقت الدار بعد ان سلم البناء له الخ وقد نقلناه فى كتاب الدعوى وفى كتاب النكاح (وقال أيضا فى كتاب الكفالة فى بحث الغرور مانصه) وقد ذكر فى الفتية مسائل مهمة من هذا النوع منها لو جعل المالك نفسه دلالا فاشتراه بناء على قوله ثم ظهر انه أزيد من قيمته وقد أتلف المشترى بعضه فانه يرد مثل ما أتلف ويرجع بالثمن ومنها اذا غر البائع المشترى وقال قيمة متاعى كذا فاشتراه بناء على قوله ثم ظهر غبن فاحش فانه يرده وبه يفتى وكذا اذا غر المشترى البائع ويرده المشترى بغرور الدلال وبما قررناه ظهر أن قول الزيلعى فى باب ثبوت النسب ان الغرور بأحد أمرين بالشرط أو بالمعاوضة قاصر وتفرع على الشرط الثانى مسئلتان فى باب متفرقات بيوع الكنز اشترنى فانا عبد ارتهنى فانا عبد اه وقوله متفرقات بيوع الكنز الخ انما ذكر ذلك فى الكنز فى باب الاستحقاق لا فى متفرقات البيوع (وقال أول كتاب القضاء مانصه) وفى بيوع الفتية اشترى حانوتا فوجد بعد القبض على بابه مكتوبا وقف على مسجد كذا لا يرده لانها علامة لا تبنى الاحكام عليها وعلى هذا الاعتبار بكتابة وقف على كتاب أو مصحف اه (وقال أيضا فى كتاب القضاء مانصه) القضاء يقتصر على المقضى عليه ولا يتعدى الى غيره

الا فى خمسة ففى أربعة يتعدى الى كافة الناس فلا تسمع دعوى أحد فيه بعده فى الحرية الاصلية والنسب وولاء العتاقة والنكاح كما فى الفتاوى الصغرى والقضاء بالوقف يقتصر ولا يتعدى الى الكافة فتسمع الدعوى بالملك فى الوقف المحكوم به كما فى الخانية وجامع الفصولين وفى واحدة يتعدى الى من تلقى القضى عليه الملك منه فلو استحق المبيع من المشترى بالبينة والقضاء كان قضاء عليه وعلى من تلقى الملك منه فلو برهن البائع بعده على الملك لم يقبل ولو استحق عين من يد وارث بقضاء بينة ذكرت انه ورثها كان قضاء على سائر الورثة والميت فلا تسمع بينة وارث آخر كما فى البزازية وفى شرح الدرر والغرر للملا خسرو فى باب الاستحقاق والحكم بالحرية الاصلية حكم على الكافة حتى لا تسمع دعوى الملك من أحد وكذا العتق وفروعه وأما الحكم فى الملك المؤرخ فعلى الكافة من التاريخ لا قبله يعنى اذا قال زيد لبكر انك عبدى ملكتك منذ خمسة أعوام فقال بكر انى كنت عبد بشر ملكنى منذ ستة أعوام فاعتقنى وبرهن عليه اندفع دعوى زيد ثم قال عمرو لبكر انك عبدى ملكتك منذ سبعة أعوام وأنت ملكى الآن فبرهن عليه تقبل و يفسخ الحكم بحريته ويجعل ملكا لعمرو ويدل عليه ان قاضيخان قال فى أول البيوع فى شرح الزيادات مسائل الباب على قسمين أحدهما اعتق فى ملك مطلق وهو بمنزلة حرية الاصل والقضاء به قضاء على كافة الناس والثانى القضاء بالعتق فى الملك المؤرخ وهو قضاء على كافة الناس من وقت التاريخ ولا يكون قضاء قبله فليكن هذا على ذكر منك فان الكتب المشهورة خالية عن هذه الفائدة اه وههنا فائدة أخرى هى انه لا فرق فى كونه على الكافة بين ان يكون ببينة أو بقوله أنا حر اذا لم يسبق منه اقرار بالرق كما صرح به فى المحيط البرهانى اه وقد نقلناه فى كتاب العتق (وقال فى كتاب القضاء ما نصه) كل من قبل قوله فعليه اليمين الا فى مسائل عشرة فى القنية الى ان قال وفى بيع القاضى مال اليتيم وادعى اشتراط البراءة من كل عيب اه (وقال فيه أيضا) يقبل قول العدل فى أحد عشر موضعا الى ان قال وفى جودة المسلم فيه ورداءته (ثم قال) وفى اثبات العيب اه (وقال فيه أيضا) ولا تسمع البينة على مقر الا فى وارث مقر بدين على الميت فتقام البينة للتعدى الى ان قال ثم رأيت رابعا كتبته فى الشارح من الدعوى وهو الاستحقاق تقبل البينة به مع اقرار المستحق عليه ليتمكن من الرجوع

على

على بائعه اه (وقال فى كتاب القضاء والدعوى أيضا مانصه) اذا تعارض بينة الطوع مع بينة الاكراه فبينة الاكراه أولى فى البيع والاجارة والصلح والاقرار وعند عدم البيان فالقول لمدعى الطوع كما اذا اختلفا فى صحة بيع وفساده فالقول لمدعى الصحة واذا اختلف المتبايعان تحالفا وتفاسخا الا فى مسئلة ما اذا كان المبيع عبدا فحلف كل بعتقه على صدق دعواه فلا تحالف ولا فسخ ويلزم البيع ولا يعتق واليمين على المشترى كما فى الواقعات اه وقد نقلنا بعضه فى كتاب الاجارة وكتاب الصلح وكتاب الاقرار (ثم قال فيه أيضا) الرأى الى القاضى فى مسائل الى ان قال وفيما اذا باع الاب أو الوصى عقار الصغير فالرأى الى القاضى فى نقضه كما فى بيوع الخانية اه وقد نقلناه فى كتاب الوصايا (وقال فيه أيضا) من سعى فى نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه الا فى موضعين اشترى عبدا وقبضه ثم ادعى ان البائع باعه قبله من فلان الغائب وبرهن فانه يقبل وهب جارية واستولدها الموهوب له ثم ادعى الواهب انه كان دبرها أو استولدها وبرهن تقبل ويستردها والعقر كذا فى بيوع الخلاصة والبزازية وفى فتح القدير نقلا عن المشايخ التناقض لا يضر فى الحرية وفروعها اه وظاهره ان البائع اذا ادعى التدبير أو الاستيلاد تسمع فالهبة فى كلام الفتاوى مثال وفى دعوى البزازية سوى بين دعوى البائع التدبير والاعتاق وذكر خلافا فيهما وزدت عليهما مسائل الاولى باعه ثم ادعى انه كان أعتقه الثانية اشترى أرضا ثم ادعى ان بائعها كان جعلها مقبرة أو مسجدا الثالثة اشترى عبدا ثم ادعى ان البائع كان أعتقه الرابعة باع أرضا ثم ادعى انها وقف وهى فى بيوع الخانية وقضائها وفصل فى فتح القدير فيه فى آخر باب الاستحقاق فليتنظر منه ثم وفصل فى الظهيرية فيه تفصيلا آخر ورجحه فظاهر ما فى العمادية ان المعتمد القبول مطلقا الخامسة باع الاب مال ولده ثم ادعى انه وقع بغبن فاحش السادسة الوصى اذا باع ثم ادعى كذلك السابعة المتولى على الوقف كذلك الثلاث فى دعوى القنية ثم قال وكذا كل من باع ثم ادعى الفساد وشرط العمادى التوفيق بأنه لم يكن عالما به وذكر فيه اختلافا ومن فروع أصل المسئلة لو ادعى البائع انه فضولى لم يقبل ومنها لو ضمن الدرك ثم ادعى المبيع لم تقبل اه وقد نقلنا بعضه فى كتاب الهبة وفى كتاب العتق وفى كتاب الوقف وكتاب الوصايا وكتاب الكفالة (ثم قال فى كتاب القضاء

أيضا) القاضي اذا قضى في مجتهد فيه نفذ قضاؤه الا في مسائل الى ان قال أو بصحة بيع نصيب الساكت من قن حرره أحدهما اه وقد نقلناه في كتاب العتق (ثم قال) أو ببيع متروك التسمية عمدا اه وقد نقلناه في كتاب الذبائح (ثم قال) أو ببيع أم الولد على الأظهر وقيل ينفذ على الأصح اه وقد نقلناه في كتاب العتق (ثم قال) أو بيع دوهم بدرهمين بدا بيد اه (ثم قال في كتاب القضاء أيضا ما نصه) فعل القاضي حكم منه الى ان قال وأما اذا اشترى القاضي مال اليتيم لنفسه من نفسه أو من وصي اقامه فذكور في جامع الفصولين من فصل تصرف الوصي والقاضي في مال اليتيم فقال لم يجز بيع القاضي ماله من يتيم وكذا عكسه وأما اذا اشتراه من وصيه أو باعه من يتيم وقبله وصيه فانه يجوز ولو وصيا من جهة القاضي اه وقد نقلناه في كتاب الوصايا (ثم قال) ولو باع القاضي ما وقفه المريض في مرض موته بعد موته لغرمائه ثم ظهر مال آخر للميت لم يبطل البيع ويشترى بالثمن أرضا توقف بخلاف الوارث اذا باع الثلثين عند عدم الاجازة فانه لا يشترى بقيمة الثلثين أرضا توقف لان فعل القاضي حكم بخلاف غيره كما في الظهيرية من الوقف اه وقد نقلناه في كتاب الوقف (وقال فيه أيضا في بحث الابراء العام ما نصه) وقد ذكرنا بعد هذا ان الابراء عن الربا لا يصح فتسمع الدعوى به وتقبل البينة اه (ثم قال بعد ذلك في كتاب القضاء أيضا ما نصه) وقال أي صاحب القنية في كتاب المداينات قال استاذنا وقعت واقعة في زماننا ان رجلا كان يشترى الذهب الردي بزماننا الدينار بخمسة دوانيق ثم تشبه فاستحل منهم فابرأوه عما بقي لهم عليه حال كون ذلك مستهلكا فكتبت أنا وغيري انه يبرأ وكتب ركن الدين الزاهدي الابراء لا يعمل في الربا لان رده لحق الشرع وقال به أجاب نجم الدين الحلبي معللا بهذا التعليل وقال هكذا سمعته عن ظهير الدين المرغيناني قال رضي الله تعالى عنه فقرب من ظني ان الجواب كذلك مع تردد فكنت أطلب الفتوى به لا لحجوابي عنه فعرضت هذه المسئلة على علاء الدين الحناطي فأجاب انه يبرأ ان كان الابراء بعد الهلاك وغضب من جواب غيره انه لا يبرأ فازداد ظني بصحة جوابي ولم أصححه ويدل على صحة ما ذكره البزدوي في غنا الفقهاء من جملة صور البيع الفاسد جملة العقود الربوية تملك العوض فيها بالقبض فاذا استهلكه على ملكه ضمن مثله فلو لم يصح الابراء لرد مثله فيكون ذلك

رد

ردّ ضمان ما استهلك لا ردّ عين ما استهلك ويرد ضمان ما استهلك لا يرتفع العقد السابق بل يتقرر مفيدا للملك في فضل الربا فلم يكن في رده فائدة تنقض عقد الربا ليجب ذلك حقا للشرع وانما الذي يجب حقا للشرع رد عين الربا ان كان قائما لا رد ضمانه اه (ثم قال فيه أيضا) ولا تحالف اذا اختلفا في الاجل الا في أجل السلم اه (ثم قال فيه أيضا) القول لمنكر الاجل الا في السلم فلمدعيه اه (وقال فيه أيضا) الجهالة في المنكوحة تمنع الصحة الى أن قال وفي البيع في المبيع والثمن تمنع الصحة الا اذا ادّعى حقا في دار وادّعى الآخر حقا عليه في دار أخرى فتبايعا الحقين المجهولين فانه جائز اه (ثم قال فيه أيضا) لا يجوز للمدّعى عليه الانكار اذا كان عالما بالحق الا في دعوى العيب فان للبائع انكاره ليقيم المشتري البينة عليه ليتمكن من الرد على بائعه وفي الوصي اذا علم بالدين ذكرهما في بيوع النوازل اه وقد نقلناه في كتاب الوصايا (وقال في كتاب الوكالة) وكيل الاب في مال ابنه كالاب الا في مسئلتين من بيوع الولوالجية اذا باع وكيل الاب لابنه لم يجز بخلاف الاب اذا باع من ابنه وفيما اذا باع مال أحد الابنين من الآخر يجوز بخلاف وكيله اه (وقال في كتاب الاقرار ما نصه) الاقرار لا يجامع البينة لانها لاتقام الا على منكر الا في أربع في الوكالة وفي الوصاية وفي اثبات الدين على الميت وفي استحقاق العين من المشتري كما في وكالة الخانية اه (وقال في كتاب الاقرار أيضا ما نصه) الاقرار للمجهول باطل الا في مسئلة ما اذا ردّ المشتري المبيع بعيب فبرهن البائع على اقراره انه باعه من رجل ولم يعينه قبل وسقط حق الرد كما في بيوع الذخيرة اه (وقال في كتاب الاقرار أيضا) من ملك الانشاء ملك الاخبار كالوصي الى أن قال ومن له الخيار اه (وقال فيه أيضا) المقر اذا صار مكذبا شرعا بطل اقراره الى أن قال وكذا اذا أقر المشتري بأن المبيع للبائع ثم استحق من يد المشتري بالبينة بالقضاء له الرجوع بالثمن على بائعه وان أقر انه للبائع هكذا في قضاء الخلاصة اه (ثم قال) وخرج عن هذا الاصل مسئلتان الى أن قال الاولى ان المشتري لو أقر أن البائع أعتق العبد قبل البيع وكذبه البائع فقضى بالثمن على المشتري لم يبطل اقراره بالعتق حتى يعتق عليه اه وقد نقلناه في كتاب العتق (ثم قال) وزدت مسائل الاولى أقر المشتري بالملك للبائع صريحا ثم استحق ببينة ورجع بالثمن لم يبطل اقراره فلو عاد اليه يوما من الدهر فانه يؤمر بالتسليم اليه اه

(ثم قال) وعلى هذا لو أقر بحرية عبد ثم اشتراه عتق عليه ولا يرجع بالثمن أو بوقفية دار ثم اشتراها كما لا يخفى ومسئلة الوقف مذكورة فى الاسعاف قال لو أقر بأرض فى يد غيره انها وقف ثم اشتراها أو ورثها صارت وقفا مؤاخذة له بزعمه اه وقد نقلناه فى كتاب الوقف (وقال فى كتاب الاقرار أيضا ما نصه) الاقرار حجة قاصرة على المقر ولا يتعدى الى غيره الى أن قال الا فى مسائل الى أن قال باع المبيع ثم أقر أن البيع كان تلجئة وصدقه المشترى فله الرد على بائعه بالعيب كما فى الجامع اه (وقال فى كتاب الصلح ما نصه) الصلح عن اقرار بيع الا فى مسئلتين فى المستصفى الاولى ما اذا صالح من الدين على عبد وقبضه ليس له أن يبيعه مرابحة بلا بيان الثانية لو تصادقا على أن لا دين بطل الصلح وفى الشراء بالدين لا اه ويزاد ما فى المجمع لو صالحه عن شاة على صوفها يجزه يجيزه أبو يوسف ومنعه محمد والمنع رواية وعلى صوف غيرها لا يجوز اتفاقا كما فى الشرح مع ان بيع الصوف على ظهر الغنم لا يجوز اه (ثم قال فيه أيضا) صلح الوارث مع الموصى له بالمنفعة صحيح لا بيعه وصلح الوارث مع الموصى له بجنين الامة صحيح وان كان لا يجوز بيعه وبيانه فى حيل التتارخانية اه (وقال فى كتاب الهبة ما نصه) والهبة قبل القبض تكون مجازا عن الاقالة فى البيع والاجارة اه وقد نقلناه فى كتاب الاجارة (وقال فى كتاب المداينات) الابراء لا يتوقف على القبول الا فى الابراء فى بدل الصرف والسلم كما فى البدائع اه (وقال فى كتاب المداينات أيضا ما نصه) الابراء عن الدين فيه معنى التمليك ومعنى الاسقاط الى أن قال ولو أبرأ الوارث مديون مورثه غير عالم بموته ثم بان ميتا فبالنظر الى أنه اسقاط يصح وكذا بالنظر الى كونه تمليكا لان الوارث لو باع عينا قبل العلم بموت المورث ثم ظهر موته صح كما صرحوا به فهنا أولى اه (وقال أيضا فى كتاب المداينات) القول للمالك فى جهة التمليك الى أن قال ولو ادعى المشترى ان المدفوع من الثمن وقال الدلال من الاجرة فالقول للمشترى اه وقد نقلناه فى كتاب الدعوى (وقال فيه أيضا) الدين المؤجل اذا قضاه قبل حلول الاجل يجبر الطالب الى أن قال ولكن نقل فى القنية قولين فى السلم وظاهرهما ترجيح انه لا جبر الا للضرورة بأن يقيم المديون بتلك البلدة الخ اه فراجعه (وقال فى كتاب الشفعة ما نصه) هى بيع فى جميع الاحكام الا فى ضمان الغرور للمجبر فلو استحق المبيع بعد البناء فلا رجوع للمشترى على الشفيع كالموهوب له والمالك

القديم

القديم واستيلاد الاب بخلاف البائع فرؤية المشترى ورضاه بالعيب لا يظهر فى حق الشفيع كالاجل ويردها على البائع لا تسلم للمشترى ودلت المسئلة على الفسخ دون التحول قال الاسبيجابى والتحويل أصح والابطلت به اه وقد نقلنا بعضه فى كتاب الكفالة (وقال فيه أيضا) لو باع ما فى اجارة الغير وهو شفيعها فان أجاز البيع أخذها بالشفعة والا بطلت الاجارة ان ردها كذا فى الولوالجية اه وقد نقلناه فى كتاب الاجارة (وقال أيضا فى كتاب الشفعة) الفتوى على جواز بيع دور مكة ووجوب الشفعة فيها اه (وقال فيه أيضا) هبة بعض الثمن تظهر فى حق الشفيع الا اذا كانت بعد القبض حط الوكيل بالبيع لا يلتحق فلا يظهر فى حق الشفعة اه وقد نقلنا المسئلة الاولى فى كتاب الهبة والثانية فى كتاب الوكالة (وقال فى كتاب الاكراه) بيع المكره يخالف البيع الفاسد فى أربع يجوز بالاجازة بخلاف الفاسد وينتقض تصرف المشترى منه وتعتبر القيمة وقت الاعتاق دون القبض والثمن والثمن أمانة فى يد المكره مضمون فى غيره كذا فى المجتبى اه وقد نقلناه فى كتاب العتق (ثم قال فيه أيضا) اذا تصرف المشترى من المكره فانه يفسخ تصرفه من كتابة واجارة الا التدبير والاستيلاد والاعتاق اه وقد نقلناه فى كتاب الاعتاق (وقال فى كتاب الغصب) لا يجوز التصرف فى مال غيره بغير اذنه ولا ولاية الا فى مسائل فى السراجية يجوز للولد والوالد الشراء من مال المريض ما يحتاج اليه بغير اذنه الى أن قال الثالثة مات بعض الرفقة فى السفر فباعوا قماشه وعدته وجهزوه بثمنه وردوا البقية الى الورثة أو أغمى عليه فانفقوا عليه من ماله لم يضمنوا استحسانا اه وقد نقلناه فى كتاب الوصايا (وقال فيه أيضا) والعقار لا يضمن الا فى مسائل اذا جحده المودع واذا باعه الغاصب وسلمه الخ (وقال فى كتاب الصيد) أسباب الملك ثلاثة مثبت للملك من أصله وهو الاستيلاء على المباح وناقل بالبيع والهبة ونحوهما وخلافة كملك الوارث الى أن قال وأما الثانى فشرطه وجود الملك فى المحل فلا يجوز بيع ضربة القانص والغائص لعدم الملك اه (ثم قال فيه أيضا) اشترى سمكة مشدودة بالشبكة فى الماء وقبضها كذلك فجاءت سمكة فابتلعتها فالمبتلعة للبائع والمشدودة للمشترى فان كانت المبتلعة هى المشدودة فهما للمشترى قبضها أولا اه (وقال فى كتاب الحظر) الغش حرام فلا يجوز اعطاء الزيوف لدائن ولا بيع العروض المغشوشة بلا بيان الا فى شراء الاسير من دار الحرب

الثانية فى اعطاء الجعل يجوز له اعطاء الزيوف والستوقة اه وقد نقلناه فى كتاب المداينات (ثم قال فيه أيضا) خلف الوعد حرام كذا فى اضحية الذخيرة وفى القنية وعده أن يأتيه فلم يأته لا يأثم ولا يلزم الوعد الا اذا كان معلقا كما فى كفالة البزازية وفى بيع الوفاء كما ذكره الزيلعى اه وقد نقلنا بعضه فى كتاب الايمان (وقال فى كتاب الرهن) ما قبل البيع قبل الرهن الا فى أربعة بيع المشاع جائز لا رهنه بيع المشغول جائز لا رهنه بيع المتصل بغيره جائز لا رهنه بيع المعلق عتقه بشرط قبل وجوده فى غير المدبر جائز لا رهنه كذا فى شرح الاقطع اه (ثم قال فيه أيضا) باع الرهن من زيد ثم باعه من المرتهن انفسخ الاول اه (ثم قال فيه أيضا) لا يبيع القاضى الرهن بغيبة الراهن اه (وقال فى كتاب الوصايا) لا يجوز للوصى بيع عقار اليتيم عند المتقدمين ومنعه المتأخرون أيضا الا فى ثلاث كما ذكره الزيلعى اذا بيع بضعف القيمة وفيما اذا احتاج اليتيم الى النفقة ولا مال له سواه وفيما اذا كان على الميت دين لا وفاء له الا منه وزدت أربعة فصار المستثنى سبعة ثلاثة فى الظهيرية فيما اذا كان فى التركة وصية مرسلة لانفاذها الا منه وفيما اذا كانت غلاته لا تزيد على مؤنته وفيما اذا كان حانوتا أو دارا يخشى عليه النقصان اه والرابعة من بيوع الخانية فيما اذا كان العقار فى يد متغلب وخاف الوصى عليه فله بيعه اه (ثم قال فيه أيضا) وفيه أى المجمع وبيع الوصى من اليتيم أو شراؤه لنفسه وفيه نفع للصبى جائز اه واختلفوا فى تفسير النفع فقيل نقصان النصف فى البيع وفى الشراء بزيادة نصف القيمة وقيل درهمان فى العشرة نقصا وزيادة وتمامه فى وصايا الخانية (وقال أيضا فى كتاب الوصايا ما نصه) وفى بيوع القنية ولو باع القاضى من وصى الميت شيئا من التركة بثمن لا ينفذ لانه محجور به والوصى لا يملك الشراء لنفسه ولو اشترى القاضى لنفسه من الوصى الذى نصبه عن الميت جاز اه (ثم قال فيه أيضا) وصى القاضى كوصى الميت الا فى مسائل الاولى لوصى الميت ان يبيع من نفسه ويشترى لنفسه اذا كان فيه نفع ظاهر بشرط الخيرة عند الامام خلافا لهما وأما وصى القاضى فليس له ذلك اتفاقا لانه كالوكيل وهو لا يعقد لنفسه كذا فى شرح المجمع من الوصايا الثانية اذا خصه القاضى تخصص بخلاف وصى الميت الثالثة اذا باع ممن لا تقبل شهادته له لم يصح بخلاف وصى الميت وهما فى الخلاصة وذكر فى تلخيص الجامع استواءهما فى رواية فى الاولى اه (وقال فيه

أيضا) لا يملك الوصي بيع شئ بأقل من ثمن المثل الا في مسئلة ما اذا أوصى ببيع عبده من فلان فلم يرض الموصى له بثمن المثل فله الحط اه (وقال في كتاب الفرائض) الارث يجري في الاعيان وأما الحقوق فمنها ما لا يجري فيه كحق الشفعة وخيار الشرط وحد القذف والنكاح لا يورث وحبس المبيع والرهن يورث والوكالات والعواري والودائع لا تورث واختلفوا في خيار العيب فمنهم من قال يورث ومنهم من أثبته للوارث ابتداء الى ان قال وأما خيار التعيين فاتفقوا انه يثبت للوارث ابتداء اه (ثم قال فيه أيضا) وصي الميت كالاب الا في مسائل الى ان قال الثانية يشتري ويبيع لنفسه بشرط الخيرة للميت وللاب ذلك بشرط ان لا ضرر اه وقد نقلناه في كتاب الوصايا (ثم قال) السادسة لا تقوم عبارته مقام عبارتين فاذا باع أو اشترى لنفسه بالشرط فلا بد من قوله قبلت بعد الايجاب بخلاف الاب اه وقد نقلناه في كتاب الوصايا، قال صاحب الاشباه *

(كتاب الكفالة والحوالة)

براءة الاصيل موجبة لبراءة الكفيل الا اذا ضمن له الالف التي له على فلان فبرهن فلان على انه قضاها قبل ضمان الكفيل فان الاصيل يبرأ دون الكفيل كذا في الخانية التأخير عن الاصيل تأخير عن الكفيل الا اذا صالح المكاتب عن قتل العمد بمال ثم كفله انسان ثم عجز المكاتب تأخرت مطالبة المصالح الى عتق الاصيل وله مطالبة الكفيل الآن كذا في الخانية اه وقد نقلناه في كتاب العتق وفي الجنايات (ثم قال) ولو كان الدين مؤجلا فكفل به فمات الكفيل حل بموته عليه فقط فللطالب أخذه من وارث الكفيل ولا رجوع للوارث ان كانت الكفالة بالامر حتى يحل الاجل عندنا كذا في المجمع اه وقد نقلناه في كتاب المداينات (ثم قال) أداء الكفيل يوجب براءتهما للطالب الا اذا أحاله الكفيل على مديونه وشرط براءة نفسه خاصة كما في الهداية الغرور لا يوجب الرجوع فلو قال اسلك هذا الطريق فانه آمن فسلكه فأخذه اللصوص أو كل هذا الطعام فانه ليس بمسموم فأكله فمات لا ضمان عليه اه وقد نقلناه في الجنايات (ثم قال) وكذا لو أخبره رجل انها حرة فتزوجها ثم ظهرت مملوكة فلا رجوع بقيمة الولد على المخبر الا في ثلاث الاولى اذا كان الغرور بالشرط كما لو زوجه امرأة على انها حرة